مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية وأثارها فى الفقه الإسلامى.
دراسة فقهية

إعداد

د/ ناديه أحمد محمد البرل

المدرس بقسم الفقه بكلية الدارسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية وأثارها فى الفقه الإسلامى. دراسة فقهية

ناديه أحمد محمد البرل
قسم الفقه بكلية الدارسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
البريد الالكترونى : nadyiaahmed69@gmail.com

الملخص :

قد تناولت هذه الدراسة موضوع مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية وأثارها فى الفقه الإسلامى هادفة إلى بيان تكريم الإسلام للمرأة وذلك بوجوب النفقة على زوجها، ومدى تأثير عمل المرأة خارج البيت على نفقتها من زوجها، ومشاركتها فى الإنفاق على البيت، وتناول البحث الكلام عن حكم تصرف الزوجة فى مالها، وحكم نفقة الزوجة على أولادها عند إعسار الأب، وحكم إلزام الزوجة العاملة بالإنفاق على البيت والأولاد، و ومدى أحقية المرأة العاملة فيما أسهمت به من أموال فى ملكيتها لجزء من مال الزوج، وحق الكد والسعاية، وكان من أهم النتائج التى توصلت إليها:أن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل، فلها مطلق الحرية فى التصرف فى مالها الخاص، فلها أن تدخره أو تتصدق به،كما توصلت إلى أن الزوجة إذا ساهمت فى مشروع تجارى أوفى بناء بيت الزوجية أوشراءعقارى فلها حق التملك، ولكن لابد من توثيق ذلك لإثبات حقها.

الكلمات المفتاحية : مشاركة – الزوجة – النفقة – الزوجية – الفقه الإسلامي.

Participation of the working wife in marital alimony and its effects in Islamic jurisprudence. jurisprudence study

Nadia Ahmed Mohamed El-Barl

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh

E-mail: nadyiaahmed69@gmail.com:

Abstract:

This study dealt with the participation of the working wife in maintenance in the marital home. A doctrinal study "aimed at showing Islam's respect for women and interest in their affairs, the wife's work outside the home, the impact of the woman's work outside the home on her husband's expense, her participation in the maintenance of the home, research into the wife's property, the wife's support for her children on the father's insolvency, the fact that the working wife is obliged to pay for the home and the children, and the extent to which the working woman has contributed money.The wife has an independent financial relationship like the man. She has the freedom to dispose of her own property. She can save it or believe it. She also finds that if the wife contributes to a whole business, build the marital home or buy it, she has the right to own it.

Key words: Participation - Wife - Alimony - Marital - Islamic Jurisprudence.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين الذى علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فكان مبلغًا ومبشرًا ونذيرًا، وهاديًا بإذن ربه إلى الحق، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجا منيرًا فصلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوتهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

- أما بعد -

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وأعظمها، فبالفقه في الدين تعرف الأحكام ويعبد الله على بصيرة، ويمتلئ قلب العبد محبة وتعظيمًا لربه، فمن كان لربه أعلم كان له أخشى، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[(١)]، ومن تعلم الفقه فقد أراد الله به خيرًا كما روى معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**[(٢)] جاء الإسلام وكرم المرأة فكرمها أما وأختًا وبنتًا وزوجة، فجعل نفقتها واجبة على أبيها وعلى زوجها إن كانت ذات زوج، ولكن مع كثرة خروج النساء للعمل زادت المشاكل، فقد زاد تسلط الأزواج على راتب زوجاتهم ظلمًا وعدوانًا، وأصبح مشاركتها فى النفقة واجب عليها، مع أن الأساس فى الحياة الزوجية هى السكن والمودة والرحمة كما قال تعالى: ﴿**ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[(٣)] لذلك فقد وقع اختيارى على موضوع: (مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية وأثارها فى الفقه الإسلامى) وهو من الموضوعات المهمة التى تمس واقع الأسرة اليوم،

---

(١) سورة فاطر جزء من الآية [٢٨].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٣٩/١) ح رقم:[٧١] تحقيق :د/مصطفى ديب البغا، ط:دار ابن كثير :اليمامة :بيروت، ط الثالثة١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م، ومسلم في صحيحة كتاب الزكاة، باب:النهى عن المسألة، (٩٥/٣)، ح رقم:[٢٤٣٩] ط: دار الجيل :بيروت+ط:دار الآفاق الجديدة:بيروت، (د.ت)

(٣) سورة الروم آية [٢١].

وفي هذه الدراسة أردت بيان رعاية الشريعة الإسلامية وتكريمها للمرأة، وتسويتها مع الرجل فى التصرف بمالها.

أهمية البحث وسبب اختياره

١-إن هذا الموضوع حيوى يمس واقع الأسرة خصوصًا فى العصر الحاضر، وذلك بسبب كثرة خروج النساء للعمل.

٢-تسليط الضوء على مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية.

٣-إظهار تكريم الإسلام للمرأة .

تساؤلات البحث:

حاولت الدراسة الإجابة على عدةأسئلة منها:

١-ما حكم نفقة الزوجة العاملة؟

٢- ما أثر إذن الزوج على خروجها للعمل ؟

٣-ما حكم تصرف المرأة فى مالها بالبيع والشراء والهبه ؟

٤-ما مدى أحقية المرأة العاملة فى المال المشترك، ومفهوم حق الكد والسعاية؟

الدراسات السابقة:

موضوع مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية وأثرها فى الفقه الإسلامى من الموضوعات التى تطرق إليه العديد من الباحثين، ومنها:

١-حق تصرف الزوجة فى راتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية د.جمال أحمد زيد الكيلانى ، جامعة النجاح الوطنية -نابلس - فلسطين ، بحث منشور فى مجلة دراسات الجامعة الأردنية ٢٠٠٨م.

٢-مشاركة المرأة العاملة فى النفقات المنزلية لبيت الزوجية محمد جنيد بن محمد نورى الديرشوى كلية الأداب -جامعة الملك فيصل-الهفوف - السعودية،بحث منشور فى مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،المجلد ١٢ العدد٢ربيع الأول ١٤٣٧هـ-ديسمبر ٢٠١٥م.

٣- نفقة وإنفاق الزوجة العاملة أ.د مازن اسماعيل هنيه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ، د.منال محمد رمضان العشى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

٤-بحث بعنوان "إحالة مدونة الأسرة المغربية على الفقه المالكي، في مسائل ما جرى به العمل" د. كمال بلحركة أستاذ باحث بمختبر القانون والمجتمع، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة ابن زهر، مؤتمر الفقه المالكية تأصيلا وتطبيقا.

منهجي في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج بحثيه هى: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء فى المسألة عند الفقهاء، والمنهج التحليلي: وهو تحليل هذه الأحكام والمبادئ، وربطها بأدلتها الشرعية، واسعتنت فى ذلك بالمنهج المقارن ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية.

عملي في البحث:

١-قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وهى أمهات الكتب والمصادر القديمة.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

٣-عند ذكرى لأقوال الفقهاء فإني أرتب أئمة المذاهب الأربعة حسب ترتيبهم الزمني، فأبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية.

٤- اكتفى -في الغالب- بذكر أقوال الأئمة الأربعة، وأتباعهم، وأصحاب الوجوه عندهم.

٥-إذا اتفق ثلاثة مذاهب أوأكثر ،وتفرقت أقوال الآخرين، فإنني أطلق لفظ الجمهور على المذاهب الثلاثة.

٦- ذكرت أدلة كل فريق على حدة، وعقبت كل دليل بذكر المناقشات التي وردت عليه من قبل الفريق المخالف مع ذكر المرجع الذى أخذت منه، فإن لم يوجد فاجتهد فيها قدر استطاعتي.

٧- عند ذكر بيان وجه الدلالة من الآية القرآنية اعتمدت في ذلك على كتب تفسير آيات الأحكام، فإن لم يوجد فمن كتب الفقه، وأحيانا أخرى استنبطه من ظاهر الآية.

وعند ذكر بيان وجه الدلالة من الحديث الشريف اعتمدت في ذلك على كتب أحاديث الأحكام، فإن لم أجد فمن كتب الفقه، وأحيانا أخرى استنبطه من ظاهر الحديث.

٨- أخرج الأحاديث على المنهج التالي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفى بتخريجه منهما، فإن لم يوجد فيهما أخرجه من غيرهما، مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف عند أهل الشأن.

عند تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة تعميما للفائدة، وذكر من كان اللفظ له في آخر التخريج فأقول: واللفظ لفلان فإن كان لآخر مذكور فأقول: واللفظ له، وإذا كان اللفظ متحدًا عند الجميع أو مشتركًا بين أكثر من اثنين فلا أشير إلى من له اللفظ..

٩-استخدمت بعض الرموز في البحث للاختصار مثل (د.ت) وتعنى بدون تاريخ، (د.ط) وتعنى بدون رقم طبعة، (د.م) وتعنى بدون مدينة، (د.ن) وتعنى بدون ناشر.

١٠- جعلت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، والدراسات السابقة ، ومنهجى في البحث.

المبحث الأول: نفقة الزوجة الشرعية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة الزوجية.

المطلب الثانى: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: سبب استحقاق النفقة.

المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على فوات سبب استحقاق النفقة وشروط وجوبها

المبحث الثانى: مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية وأثره، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الزوجة على زوجها الخروج للعمل.

المطلب الثانى: تصرف الزوجة فى مالها بالبيع والشراء والهبه والتبرع.

المطلب الثالث: مشاركة الزوجة العاملة فى الإنفاق على البيت والأولاد.

المطلب الرابع: أحقية المرأة بجزء من الملكية.

المطلب الخامس: إلزم الزوجة العاملة بالإنفاق على البيت والأولاد

المطلب السادس: خروج المرأة للعمل مقابل أخذ الزوج جزء من راتبها

المطلب السابع: نفقة الأم على الأولاد حال إعسار الأب.

المطلب الثامن: حق الكد والسعاية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التى توصلت إليها.

الفهارس: وتشتمل على :

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات.

وأسال الله أن يوفقني لخدمة الدين، ولما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: نفقة الزوجة الشرعية،وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة الزوجية.

المطلب الثانى: حكم نفقة الزوجة

المطلب الثالث: سبب استحقاق النفقة الزوجية

المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة الزوجية

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على فوات سبب استحقاق النفقة وشروط وجوبها

المطلب الأول

التعريف بالنفقة الزوجية

أولاً: تعريف النفقة لغة: مَا أُنفِق، وَالْجَمْعُ نِفاق. والنِّفاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقة مِنَ الدَّرَاهِمِ، ونَفِقَ الزَّادُ يَنْفَقُ نَفَقاً أَيْ نَفِدَ، وَقَدْ أَنفَقت الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفقة، وَرَجُلٌ مِنْفاقٌ أَيْ كَثِيرُ النَّفَقة. والنَّفَقة: مَا أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ.(١)

ثانيًا: تعريف النفقة اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف النفقة اصطلاحًا.

فعرفها الحنفية: بأنها **الإدرار** على الشيء بما به بقاؤه.(٢) والمراد بها هنا الطعام والكسوة والسكنى التى تجب على الشخص لزوجته وعياله مع أن العرف الغالب عند أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى والعطف يقتضي المغايرة. (٣) وهذا التعريف غير جامع، لأنه حدد

(١) لسان العرب لابن منظور(٣٥٨/١٠)، باب: القاف، فصل : النون ، الناشر: دارصادر: بيروت، ط:الثالثة، ١٤١٤هـ. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ،(٤٣٢/٢٦)، مادة: نفق. ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعى،(٥٠/٣)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٣)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٧٢/٣)، ط: دار الفكر: بيروت، ط٢(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

النفقة بما فيه بقاء الإنسان على قيد الحياة، والنفقة تختلف بحسب حال الزوجين من إعسار وإيسار. من غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. [1]

عند المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[2] فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية، وأخرج بقوله دون سرف: ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.[3]وهذا التعريف غير جامع، لأنه قيد النفقة بالطعام فقط (بما به قوام معتاد)،والنفقة تشمل الكسوة والسكنى، وغيرها مما يحتاج إليه الإنسان.

عند الشافعية: جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، وعلى صرف الشيء في غيره، ويطلق على المال المصروف في النفقة. [4] والنفقة هنا المقصود بها الطعام وهذا التعريف غير جامع، لأنه قيد النفقة بالطعام فقط، والنفقة تشمل الكسوة والسكنى، وغيرها مما يحتاج إليه الإنسان.

عند الحنابلة: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا [5] وَكُسْوَةً ومسكنا [1]هي مقدرة بالكفاية ومن يمونه (من مسكن وخادم)،خبزًا البلد ودهنه وأدمه الذي

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعى (٤/٢).

(٢)شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(١٨٣/٤)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،(د.ط.ت) .

(٣)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (٧٢٩/٢)، الناشر: دار المعارف،(د.ط.ت).

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني،(٢٤١/١)، ط–دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). حاشيتا قليوبي وعميرة(٧٠/٤)، ط– دار الفكر – بيروت،(د.ط)، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

(٥)الْأَدَمُ: بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ (أَدِيمٍ) وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى (آدِمَةٍ) كَرَغِيفٍ وَأَرْغِفَةٍ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ وَجْهُ الْأَرْضِ (أَدِيمًا) (الْإِدَامُ) مَا (يُؤْتَدَمُ) بِهِ تَقُولُ مِنْهُ أَدَمَ الْخُبْزَ بِاللَّحْمِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ. مختار الصحاح للرازى، مادة: أدم ،ص١٥ ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفا[٢]. وتوابعها أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء.[٣] وهذا التعريف غير جامع، لأنه قيد النفقة بأنواع معينة وهى الخبز والإدمى مع أن النفقة تشمل أنواع أخرى من الفواكه ومواد التنظيف وغيرها مما يحتاج إليه الإنسان. وبالنظر فى هذه التعريفات السابقة يتضح أن تعريف الحنفية أعم، لأنه شامل لنفقة الدواب[٤] بخلاف التعريفات الأخرى فاقتصرت على نفقة الأدمى خاصة. كما اتفقوا على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن.

المطلب الثانى: حكم نفقة الزوجة

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه على أن نفقة الزوجة من مقتضى عقد الزواج فهي واجبة على الزوج[٥] ولو كانت الزوجة غنية، وسواء أكانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

=

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتى الحنبلى،(٤٦٠/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية،(د.ط.ت)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيبانى،(٦١٦/٥)، الناشر: المكتب الإسلامي ط٢(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

(٢)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي(١٣٦/٤)، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان(د.ت).

(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتى الحنبلى،(٤٦٠/٥)

(٤)النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية،(٥٠٥/٢)، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .

(٥)المبسوط للسرخسى(١٨١/٥)، ط: دار المعرفة بيروت (د.ط)،(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، الذخيرة للقرافى(٢١٣/٨) ط- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١(١٩٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشى(١٨٣/٤)، الحاوى الكبير في فقه مذهب الشافعي للماوردي (٤١٦/١١) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ط- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١(١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، المغنى لابن قدامة(١٩٥/٨)، ط-دار الفكر: بيروت، ط١(١٤٠٥هـ)، المحلى لابن حزم(١٨٩/٧)، ط- دار الفكر، بيروت (د.ط.ت).

أولًا: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ**﴾ (١)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على أن الزوج يجب عليه إيجاد سكن لمطلقته، وينفق عليها، كما أمر الله ﷻ بعدم الإضرار في المسكن الذي تسكنونهنّ فيه، وأنتم تجدون سعة من المنازل لتضيقوا عليهنّ في المسكن مع وجودكم السعة. (٢) وإذا كان ذلك فى حق المطلقات فى أثناء العدة فحق الزوجات أولى.

٢- **قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾** (٣)

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على إيجاب النفقة على الزوجة لأن قوله تعالى (لينفق) أمر والأمر يفيد الوجوب، فأمر كلا من المقتر والموسر أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته. وفيه دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد. (٤)

(١) سورة الطلاق جزء من آية [٦]

(٢) جامع البيان فى تأويل آي القرآن تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد السند حسن يمامة ، (٥٩/٢٣)،ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، معالم التنزيل فى تفسير القرآن للبغوى، تحقيق : عبد الرزاق المهدي (١١١/٥)، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط ١(١٤٢٠ هـ) .

(٣) سورة الطلاق آية [٧].

(٤) مفاتيح الغيب للرازى (٥٦٤/٣٠) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثالثة – ١٤٢٠هـ

ثانيًا: السنة:

١-عَنْ عَائِشَةَ-رضى الله عنها- أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ.»(١)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بإشارته على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي، وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها، وفيه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها. (٢)

٢-إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: « .....فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.»(٣)

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" بإشارته على أن نفقة الزوجة على زوجها بالمعروف، وكسوتها ، والأمر يقتضى الوجوب، فدل ذلك على وجوب النفقة. (٤)

ثالثًا: الإجماع :

أجمع العلماء على أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج. (٥)

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (٦٥/٧)، ح رقم : [٥٣٦٤].

(٢)إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (٢٠٨/٨) ط- المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ. نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للشوكانى، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (٣٨٢/٦)، ط- دار الحديث، مصر ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب: الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، (٨٨٦/٢)، ح رقم : [١٢١٨]

(٤)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى (١٨٤/٨)، ط: دار إحياء التراث العربى: بيروت، ط٢ ١٣٩٢م .

(٥) المغنى لابن قدامة (١٩٥/٨)، شرح صحيح البخارى لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (٥٤٤/٧)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

رابعاً: المعقول:

إنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمل المسلمين استوجب الكفاية في مالهم، فَصَارَ بِيَقِينٍ مِنْ كُلِّ ذِي مَسْكَةِ عَقْلٍ حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي مَالِ زَوْجِهَا وَاجِبًا لَازِمًا. (١)

الأثر الفقهى لحكم النفقة: بعد عرض آراء الفقهاء فى حكم النفقة وأنها واجبة على الزوج لزوجته فإن ذلك يقتضى إلزام الزوج بالنفقة على زوجته من مأكل ومسكن وكسوة بما يتفق مع حالته المادية.

الأثر العرفى لحكم النفقة: لقد الزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته بالمعروف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، إذن لابد من مراعاة عرف الناس فى البلد الذى يعيشان فيه،ولهذا قال الفقهاء: **يراعى فى تحديد النفقةاعْتِبَارُ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا يَفْرِضُ لَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ** (٢)

لأثر القضائى لحكم النفقة: إذا تزوج الرجل بامرأة بعقد صحيح يجب عليه الإنفاق عليها فإذا امتنع من الإنفاق كان من حق الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى، فإذا ثبت لديه تقصير فرض لها القاضى النفقة، وهذا ما يجرى عليه العمل بالمحاكم، فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٥والمعدل بالقانون رقم(١٠٠) على أنه:تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا مسلمة أو مختلفة معه فى الدين، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكنى ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف، ولا تجب

(١) المبسوط (١٨١/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(٥٤/٢)، ط: دار الحديث : القاهرة (د.ط) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى(١٤٨/٣) ط: دار الكتب العلمية:بيروت(د.ط.ت) ، المغنى لابن قدامة (١٩٥/٨)

(٢) **المبسوط للسرخسى (١٨٢/٥).**

النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها. (١)

المطلب الثالث

سبب استحقاق النفقة الزوجية

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن سبب وجوب النفقة الزوجية ليس عقد الزواج الصحيح فقط، بل تجب فى مقابل أمرٍ زائدٍ على العقد. (٢)

غير أنهم اختلفوا فى هذا الأمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول ذهب الحنفية (٣) إلى أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو (الاحتباس) (٤).

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعةالإسلامية عبد الوهاب خلاف، ص١١٧، ط: دار الكتب المصرية: القاهرة ط:الثانية،١٣٥٧هـ-١٩٣٨م

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العينى (٦٥٩/٥)، ط: دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان ط : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحيد (٥٥٩/٢)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. البيان فى مذهب الإمام الشافعى للعمرانى، تحقيق: قاسم محمد النوري (١٩١/١١)، ط: دار المنهاج جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م المغنى لابن قدامة (١٩٥/٨)، وهناك رأى آخر عند الحنفية وهو النفقة واجبة للزوجة على الزوج بعد صحة العقد وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج؛ واستدلوا على ذلك بالمعقول: قالوا: لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها. البناية شرح الهداية (٦٥٩/٥).

(٣) الاحتباس: لغة: مأخوذ من حبس، والحبس ضد التخلية، والحبس ضد التخلية وهو المنع، وَ (الْحُبْسَةُ) بِالضَّمِّ الِاسْمُ مِنَ الِاحْتِبَاسِ. مختار الصحاح للرازى، ص٦٥، لسان العرب (٤٤/٦)، فصل : الحاء المهملة. الاحتباس: =شرعًا: المنع من حرية السعي، وحبس الشئ على النفس. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص٤٥، ط: دار النفائس: الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (١٦/٤)، ط : دار الكتب العلمية:بيروت :لبنان ط :الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. العناية شرح الهداية جمال الدين البابرتى(٣٧٨/٤)، ط: دار الفكر: بيروت (د.ط.ت)

القـول الثـانى: ذهـب المالكيـة، والشـافعية [١]إلـى أن سـبب اسـتحقاق الزوجة للنفقة هو التمكين من الوطء والاستمتاع بها.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[٢] إلى أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو التمكين والاحتباس.

الأدلـة والمناقشة

أدلـة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن سبب استحقاق النفقة هو الاحتباس بالسنة والمعقول

أولًا: السنة

-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ :«الخراج بالضمان.»[٣]

وجـه الدلالـة: قول النبى ﷺ الخراج بالضمان معناه أن الغلة لمن استوفاها بعقد أو شبهته، تكون له بضمانه [٤]، والمرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه ، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت. [٥]

ثانيًا: المعقول:

(١) الكافى لابن عبدالبر (٥٥٩/٢)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة (٥٠٨/٢)، ط: دار الفكر (د.ط.ت)،تكملة المجموع للمطيعى(٢٣٥/١٨)، ط: دار الفكر(د.ط.ت)، البيان للعمرانى (١٩١/١١)

(٢) المغنى لابن قدامة (١٩٥/٨)

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب:البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً،(٣٦٨/٥)، ح رقم :[٣٥٠٨]، والترمذى فى سننه، أبواب : البيوع، باب: فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا (٥٧٣/٣)، ح رقم: [١٢٨٥]. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد(١١٧/٢)،الناشر: مطبعة السنة المحمدية،(د.ط.ت).

(٥) بدائع الصنائع (١٦/٤) .

١- إن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه. [١]

نوقش هذا: بأن سبب وجوب النفقة هو الاحتباس فقط غير مسلم به، وإلا لو وجبت النفقة لناشز المحبوسة، وللصغيرة فالنفقة الزوجية مرتبطة بإقامة الحياة الزوجية وليس بالاحتباس، فإذا كانت الحياة الزوجية قائمة بعد العقد الصحيح ولم تمنع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها فإن النفقة تصبح واجبة عليه.

٢- قياس حبس الزوجة فى عقد النكاح على حبس القاضى والعامل على الصدقات قالوا: إن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمل المسلمين استوجب الكفاية في مالهم[٢] فكذلك الزوجة محبوسة لمصلحته ومنفعته فنفقتها إذن واجبة على من كان حبسها لمصلحته ومنفعته وهو الزوج.

نوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النفقة ليست أجرا وإلا لسماها الله أجرًا، والعامل على الصدقات والقاضى إنما استحق الأجر مقابل ما قاما به من عمل، وما تستحقه الزوجة ليست أجرًا طالما كانت الحياة الزوجية قائمة، بدليل أن الله تعالى سمى ما تأخذه فى مقابل إرضاع ولدها بعد انتهاء العلاقة الزوجية أجر **فقال تعالى:**﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٣] إن أرضعت لك بأجر فهي أحقّ

(١) المرجع السابق .
(٢) المبسوط(١٨١/٥)، بدائع الصنائع (١٦/٤)، العناية شرح الهداية (٣٧٨/٤)
(٣) سورة الطلاق جزء من آية [٦]

من غيرها، وإن هي أبت أن ترضعه ولم تواتك فيما بينك وبينها عاسرتك في الأجر، فاسترضع له أخرى. (١)

أدلة أصحاب القول الثانى: استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن سبب استحقاق النفقة هو التمكين بالكتاب ، والسنة النبوية، والمعقول

أولًا: الكتاب الكريم

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامة تثبت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقة النكاح؛(٣) والنكاح يستلزم التمكين والتسليم.

ثانيًا: المعقول:

على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده. (٤)

نوقش هذا: بأن سبب وجوب النفقة التمكين غير مسلم به، لأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج؛ لأن الاحتباس قائم، والزوج يقدر على الوطء كرهًا. (٥)

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن سبب استحقاق النفقة هو التمكين والاحتباس بالمعقول

١- القياس على ثمن المبيع إذا تعذر تسليمه حيث إن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل

(١) جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى (٥٩/٢٣).
(٢) سورة النساء جزء من آية [٣٤]
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى(١٦/٤)
(٤) الكافى لابن عبد البر(٥٥٩/٢)
(٥)البناية للعينى(٦٦٦/٥)

دون منزل، أو في بلد دون بلد، ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها، فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، قياسًا على البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، أو تسليمه في موضع دون موضع، والجامع بينهما هو فوات المنفعة فكما لا يستحق البائع الثمن لأنه امتنع عن تسليم المبيع كذلك الزوجة لا تستحق النفقة لأنها امتنعت عن تسليم نفسها. (١)

٢-إن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده، كما أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن. (٢)

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح لى -والله أعلم-أن ما ذهب إليه أصحاب القول**الثالث القائلون بأن سبب استحقاق النفقة هو التمكين والاحتباس معا.**

أسباب الترجيح:

١-أنه لو كان الاحتباس وحده لوجب نفقة الصغيرة ومن شروط النفقة أن تكون الزوجة مما يمكن الاستمتاع بها، والصغيرة لا تصلح للجماع ولا لدواعيه.

٢-لو كان التمكين وحده لما كان للاحتباس معنى؛ لأن الاحتباس إذا كان قائمًا تمكن الزوج من الاستمتاع بها لوجودها فى منزل الزوجية،كما أن من مقاصد النكاح إنجاب الإولاد ورعاية الأسرة وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النسل، وهذا لا يتحقق بفوات الاحتباس والتمكين.

الأثر الفقهى لهذا الحكم: بناءً على القول الراجح بأن سبب استحقاق النفقة هو التمكين والاحتباس معًا فإن تخلف هذا السبب يعد مسقطًا للنفقة.

(١)الكافى لابن قدامة (٣/٣٥٤)

(٢) المغنى لابن قدامة (٨/١٩٥)

المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة الزوجية

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ثلاث شروط:

١-النكاح الصحيح يشترط لوجوب النفقة على الزوج أن يكون عقد النكاح صحيح، فلا تجب النفقة في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة [١]

٢-تسليم المرأة نفسها إلى زوجها وتمكينه منها، ونعني بالتسليم: التخلية وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج. ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع. [٢]

٣-عدم نشوزها، فإذا نشزت الزوجة وفوتت على زوجها حقه فى الاحتباس فلا تستحق النفقة لخروجها عن طاعة الزوج. ومعنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، كمالو امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم [٣].

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على فوات سبب استحقاق النفقة وشروط وجوبها

أثر فوات شرط من هذه الشروط: فلو تزوج الرجل بامرأة بعقد صحيح بحسب الظاهر، وقام بالإنفاق عليه بعض الوقت أو فرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن ثبت أنها أخته من الرضاعة، وفرق

(١) بدائع الصنائع (١٦/٤)،حاشيةالدسوقى(٥٠٨/٢)، تكملة المجموع للمطيعى (٢٣٥/١٨)،المغنى لابن قدامة (٢٢٨/٨)

(٢)بدائع الصنائع (١٦/٤)،حاشيةالدسوقى(٥٠٨/٢)، تكملة المجموع للمطيعى (٢٣٥/١٨)،المغنى لابن قدامة (٢٢٨/٨)

(٣)بدائع الصنائع (١٩/٤)،المغنى (٢٣٦/٨) ا

القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت، لأنه تبين أن الزوجة أخذت النفقة بدون حق، وأما إذا أنفق عليها الزوج مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء. [١]

نفقة الزوجة العاملة خارج المنزل

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه على أن نفقة الزوجة من مقتضى عقد الزواج فهي واجبة على الزوج[٢] ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة، لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، لأن كل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته. ولكن هناك حالات اختلف الفقهاء فى حق الزوجة فى النفقة منها: **نفقة الزوجة العاملة**

إذا خرجت الزوجة للعمل فهل تبقى مستحقة للنفقة ؟ يفرق بين ما إذا خرجت بإذن زوجها وبدون إذنه.

الفرع الأول:نفقة الزوجة كان خروجها للعمل بدون إذن زوجها

اختلف الفقهاء فى نفقة الزوجة العاملة إذا كان خروجها بدون إذن زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٣] إلى أن نفقة الزوجة العاملة تسقط عند خروجها إلى عملها بدون إذن

---

(١) الفتاوى الهنديه لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ط: دار الفكر: بيروت ط٢(١٣١٠هـ) . (٥٤٧/١).

(١)المبسوط للسرخسى(١٨١/٥)، الذخيرة للقرافى(٢١٣/٨) شرح مختصر خليل للخرشى(١٨٣/٤)، الحاوى الكبير في فقه مذهب الشافعي للماوردي (٤١٦/١١) ، المغنى لابن قدامة(١٩٥/٨)، المحلى لابن حزم(١٨٩/٧).

(٣) لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى. حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٣) وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج، انتهى. قال أبو الحسن يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك. مواهب الجليل (١٨٦/٤) فإن كانت أمة فسلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها فإن سلمها ليلا ولم يسلم نهارا لم تلزمه نفقتها. التنبيه فى الفقه الشافعى للشيرازى(٢٠٨/١)، الناشر: عالم الكتب،(د.ط.ت)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداوي (٣٧٩/٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي:بيروت، ط٢ (د.ت).

إذن زوجها، وتعد ناشزة. **وبهذا الرأى أخذ قانون الأحوال الشخصية فقد جاء في المادة (١٦٩): الزوجة المحترفة التى تكون خارج البيت نهارًا وعند زوجها ليلاً ، إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة**[١].

القول الثانى: ذهب الشافعية فى قول، والحنابلة فى قول إلى أن نفقة الزوجة العاملة الخارجة من المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط بالكلية وإنما تشطر [٢] .

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن نفقة الزوجة العاملة الخارجة من المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها [٣].

سبب الخلاف فى هذه المسألة: يرجع سبب الخلاف فى هذه المسألة إلى أمرين:

١- اختلافهم فى سبب وجوب النفقة هل سبب وجوب النفقة الزوجية عقد الزواج الصحيح فقط، أو تجب فى مقابل أمرٍ زائدٍ على العقد، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن سبب وجوب النفقة أمر زائد على العقد على اختلاف فيما بينهم، وذهب الظاهرية إلى أن سبب وجوب النفقة هو العقد الصحيح فقط.

٢- اختلافهم فى تشطير النفقة بتبعيض النشوز فمن قال بأن النفقة تسقط بالكلية ولا تشطر، قال بسقوط النفقة عند خروجها للعمل بدون إذن

(١)الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، محمد قدرى باشا ص٧٠، الناشر: دار ابن حزم : بيروت: لبنان، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢)التنبيه فى الفقه الشافعى (٢٠٨/١)، وفى العزيز شرح الوجيز جاء فيه :" وَالخُرُوجُ فِي بَعْضِ اليَوْمِ يُسْقِطُ بَعْضَ النَّفَقَةَ عَلَى وَجْهٍ، وَجَمِيعَهَا عَلَى وَجْهٍ. فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٢٩/١٠)، ط: دار الفكر: بيروت(د.ط.ت)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوى لابن مفلح ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٣٠٠/٩)، ط: مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، الإنصاف (٣٧٩/٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٢٤٣/٩) وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينِ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا دُعِيَ إلَى الْبِنَاءِ أَوْ لَمْ يُدْعَ - وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْمَهْدِ - نَاشِزًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِزٍ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً، ذَاتَ أَبٍ كَانَتْ أَوْ يَتِيمَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً - عَلَى قَدْرِ مَالِهِ .

زوجها، وهم أصحاب القول الأول، ومن قال بأن النفقة لا تسقط وإنما تجب لها حتى لو كانت ناشز قال بوجوب النفقة عند خروجها للعمل بدون إذن زوجها، وهم أصحاب القول الثالث، ومن قال بأنها تشطر قال بتشطير النفقة وعدم سقوطها بالكلية وهم أصحاب القول الثانى.

الأدلـــة والمناقشة

أدلـــة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسقوط النفقة عند خروج المرأة للعمل دون إذن الزوج بالمعقول:

١-إن الموجب للنفقة هو الاحتباس وقد زال (بخروجها للعمل بدون إذن الزوج)[١] فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة[٢].

٢-إن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين. [٣]

أدلـــة أصحاب القول الثانى: استدل أصحاب القول الثانى القائلون بتشطير النفقة بالمعقول

قالوا:إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضي لها، وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده وتمكينه منها فإذا حصل التمكين، استقر الواجب يوماً فيومًا، كالأجرة المعجَّلة، إلا أن الأجرة يَجِبُ تسليمها بالعَقْد جملةً؛ للعلم بها، وجملةُ النفقة غَيْرُ معلومةٍ؛ لأن نهاية النكاح غيْر معلومة. [٤]

---

(١)الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (٥/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٧٨/٣) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٢٣٦/٨) .

(٤)العزيز شرح الوجيز (٢٦/١٠).

أدلـــة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم إسقاط النفقة عند خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج بالسنة، والأثر.

أولًا: السنة النبوية الشريفة:

قول رسول الله ﷺ في النساء: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[١]

.

وجـه الدلالـة: دل قولـه ﷺ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" على وجوب النفقة لهن من حين العقد . [٢] سواء كانت ناشز أم لا .

نوقش هذا: بأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة سبع، ودخل بها وهي ابنة تسع» فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه ولم ينقل عنه: أنه أنفق عليها إلا من حين دخل بها[٣]

ولأنه لم يوجد التمكين، فلا تجب النفقة، كما لو منعت نفسها[٤]، فإن عقد النكاح ولم تسلم المرأة نفسها، ولا طالب الزوج بها، وسكتا على ذلك حتى مضت على ذلك سنة أو أكثر، لم تجب لها النفقة. [٥]

ثانيًا: الأثر:

عن ابن عمر–رضى الله عنهما– قال " كتب عمر بن الخطاب–رضى الله عنه– إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب "[٦]

وجه الدلالة: عموم قول عمر، ولم يخص عمر ناشزا من غيرها. [٧]

---

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب: الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٨٨٦/٢) رقم [١٢١٨] .

(١) المحلى لابن حزم (٢٤٩/٩)

(٣) تكملة المجموع للمطيعى(٢٣٥/١٨).

(٣) الكافى لابن قدامة (٢٢٧/٣)، المغنى لابن قدامة (٢٢٨/٨) .

(٥) تكملة المجموع للمطيعى(٢٣٥/١٨).

(٦) المحلى لابن حزم (٢٥٠/٩)

(٧) المصدر السابق .

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائلون بتشطير النفقة هو الراجح، **وذلك لما يلى:**

١–إن النفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع، والزوجة تمكنه من نفسها فى الأيام التى لا تخرج فيها وفى باقى اليوم.

٢–إن النفقة تجب فى مقابل الاحتباس، والزوجة محبوسة فى باقى اليوم وفى أيام الأجازات . وهذا الرأى أقرب لتحقيق مصلحة كلًا من الزوجين .

وتسقط نفقتها بالكلية إذا لم تلتزم بالضوابط الشرعية التى نص عليها الفقهاء لإباحة خروجها للعمل مثل أن يكون عمل المرأة محرمًا شرعًا أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا.

جاء فى الفتاوى الهندية: (إذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة. [١]

– **أو لم تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة،** قال تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**[٢]، وقال تعالى: **﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**[٣].

جاء فى حاشية ابن عابدين: (وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة).[٤]

---

(١)الفتاوى الهندية (٤٦١/٤).

(٢) سورة النور جزء من آية [٣١].

(٣) سورة الأحزاب جزء من آية [٣٢].

(٤)حاشية ابن عابدين (٦٠٤/٣).

وهذا ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامى. **رقم: ١٤٤ بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة لا يجوز للزوجة إساءة استعمال الحق فى مجال العمل إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه**[١]

الفرع الثانى: نفقة الزوجة العاملة خارج المنزل بإذن زوجها

إذا رضى الزوج بعمل زوجته خارج البيت وأذن لها فيه فهل تجب لها النفقة؟ اختلف الفقهاء فى وجوب نفقة الزوجة العاملة خارج المنزل بإذن زوجها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية فى قول لهم، والمالكية، والشافعية فى الأصح[٢] إلى أن النفقة لا تسقط إذا خرجت المرأة للعمل بإذن زوجها.

القول الثانى: ذهب الحنفية فى قول، والشافعية، والحنابلة[٣] إلى سقوط النفقة حتى لو كان خروجها للعمل بإذن زوجها .

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم: هل النفقة لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض. [٤]

---

(١)مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (الإمارات) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ إبريل ٢٠٠٥م، (١٦/٢).

(٢)حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٣)، الكافى لابن عبد البر (٥٥٩/٢) وجاء فى حاشية البيجرمى:" وَلَوْ خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا فِي الْبَلَدِ بِإِذْنِهِ كَأَنْ تَكُونَ بَلَّانَةً أَوْ مَاشِطَةً أَوْ مُغَنِّيَةً أَوْ دَايَةً تُوَلِّدُ النِّسَاءَ فَإِنَّهَا لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ الْقَسْمِ وَلَا مِنْ النَّفَقَةِ. حاشية البيجرمى (٤٧٧/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٣)، مغنى المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١٦٩/٥). جاء فيه:" و سفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقِطُ وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهَرِ. (وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سَافَرَتْ بِلَا زَوْجٍ لِحَاجَتِهَا) وَلَوْ بِإِذْنِهِ، (أَوْ) سَافَرَتْ (لِنُزْهَةٍ) وَلَوْ بِإِذْنِهِ. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (٦٣٥/٥) الناشر: المكتب الإسلامي ط٢(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٧٧/٣)، ط- دار الحديث – القاهرة (د.ط) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن النفقة لا تسقط إذا خرجت المرأة للعمل بإذن زوجها **بالمعقول:** إنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه، وهو الذي أسقط حقه لغرضه . (١)

أدلـــة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بسقوط النفقة حتى لو كان خروجها للعمل بإذن زوجها **بالمعقول:**

تفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها(٢)، وتَلْزمُهُ النَّفقةُ إذا سلَّمَتْ المَرأَةُ نفسها إليهِ، أو عرضتْ نفسها عليهِ، أو عرضها وليُّها، وشرطُ ذلكَ أيْضاً أنْ تُمكِّنَهُ التَّمْكينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ منْهُ في ليلٍ أو نهارٍ. (٣)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن النفقة لا تسقط إذا خرجت المرأة للعمل بإذن زوجها، لأنه تنازل عن حقه، كما أنه يستطيع منعها من العمل، والخروج من المنزل، فالقول بأنها تسقط حتى لو بإذنه إذن لا يكون لإذنه معنى، **فالذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في**

(١) أسنى المطالب فى شرح روض الطالب (٣/٤٣٤)،الفقه الإسلامى (١٠/٧٣٨٠).

(٢)مطالب أولى النهى (٥/٦٣٥)

(٣)عمدة السالك وعدة النَّاسِك أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي ص٢١٢، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران[١]

وهذا القول هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامى **قرار رقم: ١٤٤ بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة:** إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢-إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة. [٢]

الأثر القضائى لهذا الحكم: هذا الحكم أخذت به التشريعات المعاصرة فكفلت للمرأة حق العمل فقد جاء فى القانون المصرى رقم ٢٥لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥فى المادة الأولى منه بقوله" ولا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجية خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أويجرى بها العرف أو عند الضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب باساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه".[٣]

---

(١) **حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٣).**

(٢)مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (الإمارات) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ إبريل ٢٠٠٥م، (١٦/٢).

(٣) مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية، أحمد صلاح الدين المحامى بالنقض ص١

المبحث الثانى

حكم مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية وأثره وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الزوجة على زوجها الخروج للعمل

المطلب الثانى: تصرف الزوجة فى مالها بالبيع والشراءوالهبه والتبرع

المطلب الثالث: مشاركة الزوجة العاملة فى الإنفاق على البيت.

المطلب الرابع: أحقية المرأة العاملة فى الملكية

المطلب الخامس: إلزام الزوجة العاملة بالإنفاق على البيت والأولاد.

المطلب السادس: خروج الزوجة للعمل مقابل أخذ الزوج جزء من راتبها.

المطلب السابع: نفقة الزوجة على أولادها عند إعسار الأب.

المطلب الثامن: حق الكد والسعاية.

المطلب الأول

اشتراط الزوجة على زوجها الخروج للعمل

أولًا: إذا تزوج الرجل بامرأة وكانت تعمل فلا تخرج للعمل إلا بعد إذن الزوج وهو واجب عليها. لأن حق الزوج واجب والخروج إلى العمل ليس بواجب فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب فإذا خرجت المرأة بدون إذن زوجها صارت ناشزة فيسقط حقها فى النفقة إن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) [١]

ثانيًا : **إذا تزوج الرجل بامرأة وكانت تزاول عملًا واشتراطت عليه فى عقد زواجها بقاءها فى العمل، ورضى بذلك، أو لم تكن تزاول عملًا عند العقد واشترطت عليه العمل ورضى بذلك، فما حكم هذا الشرط؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:**

(١) الجوهرة النيرة أبو بكر الحدادي (٨٤/٢)، الكافى لابن عبد البر(٥٥٩/٢)، المغنى (٢٣١/٨).

القول الأول: ذهب الحنابلة [١]إلى أن الشرط صحيح ويلزم الوفاء به إذا قبله الزوج واشترط الزوجة على زوجها الخروج للعمل شرط لاينافى مقتضى العقد.

القول الثانى: ذهب الحنفية والشافعية[٢] إلى أن العقد صحيح والشرط باطل، واشترط الزوجة على زوجها الخروج للعمل ليس من مقتضى عقد الزواج.

القول الثالث : ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد[٣] إلى أن الشرط صحيح مع الكراهة، ويستحب له الوفاء به.

سبب الخلاف بين الفقهاء :

معارضة العموم للخصوص. فأما العموم: فحديث عائشة – رضي الله عنها –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس، فقال في خطبته:«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط.» وأما الخصوص: فحديث عقبة بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» . والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط [٤] ، فمن أخذ بحديث عقبة قال بلزوم الوفاء بالشروط فى النكاح وهم الحنابلة ، ومن أخذ بحديث (كل شرط ليس فى كتاب الله) قال بعدم الوفاء بها وبطلان الشرط.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الشرط صحيح ويلزم الوفاءبه بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) المغنى لابن قدامة (٩٣/٧)

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيبانى، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني (٢١٤/٣)،ط: عالم الكتب : بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ،الأم للشافعى (٧٩/٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشى (٢٧٨/٣)، كشاف القناع (٩١/٥)

(٤) بداية المجتهد (٨١/٣).

أولًا: الكتاب الكريم

١ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١]

٢ – قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات بمنطوقها على الوفاء بالعقود والعهود، والشرط عقد وعهد فيجب الوفاء بـه. [٣] واشتراط المرأة شرط خروجها للعمل بمثابة العقود والعهود التى يجب الوفاء بها مادامت لا تناقض الشرع.

ثانيًا: السنة

١ –عَنْ عُقْبَـةَ بـن عـامر[٤]–رضـى الله عنـه– عَنِ النَّبِـيِّ –صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِـهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِـهِ الفُرُوجَ.»[٥]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه على وجوب الوفاء بالشروط [٦] وشرط المرأة على زوجها العمل شرط لا يخالف مقتضى العقد ولا ينافيه.

٢ –عن كثير بن عبد الله المزنى[٧] عن أبيه عن جده[١] أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا}.[٢]

---

(١) سورة المائدة من الآية (١) .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٤) .

(٤) الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للواحدى (٣٠٦/١)، ط: دار القلم ، والدار الشامية :دمشق:بيروت : ط :الأولى ١٤١٥هـ.

(٤) هو: عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد عوامة (٣٩٥/١) ط: دار الرشيد: سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه،كتاب: النكاح، باب: الشروط فى النكاح(٢٠/٧)، ح رقم: [٥١٥١]، ومسلم فى صحيحه،كتاب: النكاح، باب : الوفاء بالشروط فى النكاح،(١٠٣٥/٢)،ح رقم:[١٤١٨].

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٧٠/٢).

(٤)هو : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى سمع أباه ومحمد بن كعب، وروى عنه مروان بن معاوية ، وعبد الله بن وهب ، وقال ابن حنبل :منكر الحديث ،وقال النسائى: متروك الحديث. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى (٨٠٨/١).

وجـه الدلالـة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوفاء بالشروط ،وأن المسلمين ملتزمون بها مادامت مشروعة، وهذا جائز، وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه، واعترف به [٣] واشتراط الزوجه على زوجها الخروج للعمل شرط لا يحرم الحلال، ويجب الوفاء به.

ثالثًا:الأثر:

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذَنْ تُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. [٤]المقاطع جمع مقطع، وَهُوَ مَوضِع الْقطع فِي الأَصْل، وَأَرَادَ بمقاطع الْحُقُوق مواقفه الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا. [٥]

رابعًا:المعقول: ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصوده لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازمًا، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد. [٦]

=

(٥) هو:عمرو بن عوف بن زيد بن مليحه أبو عبد الله المزنى، قيل : إن أول مشاهده الخندق ، وقيل أنها الأبواء وكان أحد البكائين فى غزوة تبوك ، ومات بالمدينة آخر أيام معاوية . الإصابة فى تميز الصحابة لابن حجر العسقلانى، تحقيق:على محمد البجاوى (١٦٦/٤) ط: دار الجيل : بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٦)أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب:الشركة باب:الشرط فى الشركة، (٧٩/٦) ،ح رقم:[١١٢١٢]،والدار قطنى كتاب:البيوع (٢٧/٣) ح رقم:[٩٨].وأخرجه الترمذى فى سننه بلفظ (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما) "وقال حديث "حسن صحيح".كتاب:الأحكام عن رسول الله، باب: ما ذكر عن رسول الله فى الصلح بين الناس (٦٤٣/٣) ح رقم:[١٣٥٢]. واللفظ للبيهقى

(١)بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعبد الرحمن السعدى، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني،(١٠٤/١) ط: مكتبة الرشد: الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ،كتاب: الشروط، باب: الشروط فى المهر عند عقده النكاح (١٩٠/٣) رقم: [٢٩٤٣]، وسعيد بن منصور فى سننه، كتاب: الوصايا: باب: الشروط فى النكاح ، (٢١١/١)، رقم: [٦٦٢]، واللفظ له.

(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى (٢٩٨/١٣)، ط: دار إحياء التراث العربى : بيروت، (د.ط.ت).

(٦) المغنى لابن قدامة (٩٣/٧).

أدلة أصحاب القول الثانى: استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن الشرط باطل والعقد باطل بالسنة والمعقول:

أولًا : السنة

١-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. (١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمفهومه على أن الزوجة إذا شرطت علي زوجها تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح(٢). واشتراطها عليه هى أو وليها الخروج للعمل وإن كان شرطًا ليس محرما ، إلا أنه غير لازم للزوج.

نوقش هذا:

بأن قوله – عليه السلام – «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل.» أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع . (٣)

٢-عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا}.(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوفاء بالشروط، وأن المسلمين ملتزمون بها مادامت مشروعة، وهذا جائز، وهو لازم إذا وافقه الآخر

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه،كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا فى البيع لاتحل(٧٣/٣)، ح رقم: [٢١٦٨]، ومسلم فى صحيحه،كتاب: الطلاق، باب : إنما الولاء لمن اعتق،(١١٤٢/٢) ح رقم:[١٥٠٤].

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٧١/٧).

(٣) المغنى لابن قدامة (٩٣/٧).

(٣) سبق تخريجه ص٢٩

عليه، واعترف به [1] واشتراط الزوجة على زوجها الخروج للعمل يحرم الحلال؛ ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، فكان فاسدا، كما لو شرطت ألا تسلم نفسها.

نوقش هذا من وجهين:

١-بأن هذا الشرط لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به [2]؛ لأنه شرط لم يقم دليل من النصوص على بطلانه، ولم يناقض مقتضى العقد الثابت بالنصوص. [3]

٢-إن اشتراط الزوجة على زوجها الخروج للعمل حق للزوج، وقد تنازل عنه بمحض إرادته فيجب الوفاء به.

ثانيًا: المعقول: قالوا: بأن آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاضطراب،ومنعًا للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج عن معناها، وما يحوطها به الشارع من تقديس. [4]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الشرط صحيح مع الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول والثانى كما استدلوا بالمعقول.

قالوا: بأن اشتراط الزوجة الخروج للعمل فى عقد الزواج فيه تضييق على الزوج وإجبار له على الوفاء به، ولم يجبره عمر-رضى الله عنه -بل قال: لها شرطها، كما أنه لا يناقض مقتضى العقد لذا صح العقد لعدم مناقضته أصل النكاح، ولما كان اشتراط هذا الشرط فيه منفعة للزوجة يستحب الوفاء به . [5]

---

(٤)بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لعبد الرحمن بن ناصر السعدى. (١٠٤/١).

(٢) المغنى لابن قدامة (٩٣/٧).

(٣) المرجع السابق

(٤)الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهره ص١٥٩، ط: دار الفكر العربى : مصر ط: الثالثة(د.ت)

(٥) كشاف القناع (٩١/٥)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى –والله أعلم –أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الشرط صحيح ويلزم الوفاء به هو الراجح ، وذلك لما يلى:

١–لأن فيه منفعة ومصلحة لها لا تتعارض مع الشرع، ولا يترتب عليه مفسدة فوجب الوفاء به للحاجة إليه، وما كان من مصلحة كان من مصلحة عقده. (١)

٢–ولأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه، ولا شك أن المرأة إذا لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط وشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى.(٢) **وهذا القول هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامى حيث قال :**

يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة. (٣)

الأثر المترتب على هذا الاختلاف:

على رأى الحنابلة يلزم الوفاء بهذا الشرط ولا يحق للزوج الرجوع عنه، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. (٤) وعلى رأى الحنفية والشافعية لا يلزم الزوج الوفاء به، وله منعها من العمل؛ لأن له حق الاحتباس الكامل، وعلى رأى المالكية يجوز للزوج أن يتراجع عن موافقته على شرطها السماح لها بالخروج للعمل.

---

(١) المغنى لابن قدامة (٩٣/٧)، كشاف القناع للبهوتى (٩١/٥)

(٢) المبدع فى شرح المقنع (١٤٧/٦)

(٣)مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (الإمارات) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ إبريل ٢٠٠٥م، (١٦/٢).

(٤) المغنى لابن قدامة (٩٣/٧).

المطلب الثانى

تصرف المرأة فى مالها بالبيع والشراءوالهبه والتبرع

الفرع الأول: تصرف المرأة فى مالها بالبيع والشراء

المرأة كالرجل فى الحقوق المالية سواء أكانت متزوجة أم لا ، ولها ذمة مالية مستقلة، وهى تملك وتتصرف فى مالها كيفما شاءت من بيع وإجارة وشراء، وغير ذلك.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[١] على جواز تصرف المرأة فى مالها ما دامت بالغة راشدة، ويثبت لها الحق فى التملك ، والتصرفات المالية، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب الكريم، والسنةالنبوية، والمعقول.

أولًا: الكتاب الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٢]

وجه الدلالة: هذه الآية خطاب للأولياء فى كيفية دفع أموال الصغار، والصغير لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون غلاما أو جارية فمن وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذن أي أحد. [٣]

---

(٣) المبسوط للسرخسى (١٩٦/٥) ، الذخيرة للقرافى (٢٢٤/٦)، الأم للشافعى (٢٢١/٣) جاء فيه :" وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل، ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما؛ لأنهما من اليتامى فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره". المغنى لابن قدامة (٢٤٢/٩).

(٢) سورة النساء آية [٦].

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣٤/٥)، الأم للشافعى (٢٢١/٣).

٢-قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[١] .

وجه الدلالة: دلت الآية بعبارتها الصريحة على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها عند الطلاق قبل الدخول كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم. ودلت أيضًا على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها وندب الله – عز وجل – إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوه، إذا دفع المهر كله وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز، لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثبوت السلطة المالية . [٢]

٣-قوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية بعبارتها على وجوب الصداق للمرأة، فهذا أمرٌ من الله أزواجَ النساء المدخول بهن والمسمَّى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدُقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسمّ لها في عقد النكاح صداق. فإن وهب لكم– أيها الرجال–، نساؤكم شيئًا من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئًا مريئًا. [٤]

فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله. [٥]

---

(١) سورة البقرة من الآية [٢٣٧].

(٢) تفسير الإمام الشافعى، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (٣٩٩/١)، ط: الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية،ط: الأولى١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

(٣) سورة النساء آية [٤].

(٤)جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى(٥٥٥/٧) ، مفاتيح الغيب للرازى (٤٩١/٩)

(٥) الأم للشافعى (٢٠٩/٥).

ثانيًا: السنة

١-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.»[١]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بإشارته أو بمفهوم الموافقة على أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا. [٢] وقد **قال الشافعي: (سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله)** [٣].

ثالثًا: المعقول:

لأن المال به قوام الحياة، وهو عماد المعيشة، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب الحفاظ عليها، وفى المنع من إعطاء السفهاء أموالهم مصلحة للسفيه من أيدي العابثين الذين يريدون أن يأخذوا أمواله بغير حق، ومصلحة لأسرته، ومصلحة لأموال الأمة؛ لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصلاح، فمن تلك الأموال ينفق أصحابها ويشترون ويستأجرون ويتصدقون، فإذا قلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا فى الحاجة فأصبحوا فى ضنك وبؤس فلأجل ذلك أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة. [٤]

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: الزكاة على الأقارب (١٢٠/٢)،ح رقم : [١٤٦٢]

(٢)شرح النووى على مسلم (٢/٨)

(٣)الأم للشافعى (٢٦٨/٣)

(٤)التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣٥/٤)، ط: الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤م

الفرع الثانى: تصرف المرأة فى مالها بالهبة والتبرع.

اختلف الفقهاء فى حكم تبرعها وهبتها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[١] إلى أن للمرأة التصرف فى مالها كله بالتبرع والمعاوضة .

القول الثانى: ذهب الإمام مالك ، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن المرأة ليس لها التبرع بما زاد على الثلث من مالها. [٢]

الأدلـــــة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المرأة الرشيدة لها حرية التصرف فى مالها بالتبرع بأدلة تصرفها فى مالها بالمعاوضة بالسنة.

١-عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ-رضى الله عنه- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ.»[٣] .

وجه الدلالة: قول النبى ﷺ: **(**تصدقن ولو من حليكن**)** دليل على تصرف المرأة فى مالها بالهبه والتبرع وليس فى شىء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن، ولا أنه -عَلَيْهِ السَّلام- أمرهن باستئذانهم. ولا يختلفون فى أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل، ولم يكن لزوجها عليها فى ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو قوله تعالى:**(من بعد وصية يوصين بها أو دين)** [٤]، فإذاكانت وصاياها فى ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها فى مالها فى حياتها أجوز [٥] .

---

(١)المبسوط للسرخسى (١٩٦/٥) الأم للشافعى (٢٢١/٣)، المغنى لابن قدامة (٢٤٢/٩).

(٢)الذخيرة للقرافى(٢٢٥/٦)، حاشية الدسوقى (٣٨١/٤). المغنى لابن قدامة (٢٤٢/٩).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر(١٢١/٢) رقم [١٤٦٦]، ومسلم ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين(٦٩٥/٢) رقم [١٠٠٠]، واللفظ للبخارى.

(٤) سورة النساء جزء من آية[١٢]

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠٩/٧)

٢-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ.»[١].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أمر السيدة أسماء-رضى الله عنها- بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير بن العوام[٢]، فإذا كان ذلك يجوز لها فى مال زوجها فمن باب أولى فى مالها. [٣]

أدلة أصحاب القول الثانى

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن المرأة ليس لها التبرع بما زاد على الثلث من مالها، بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولًا : السنة

١-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: " لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها." [٤]

وجه الدلالة: قول النبى ﷺ: "لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها " دليل على وجوب استئذان الزوجة لزوجها فى التصرف بمالها. [٥]

نوقش هذا الحديث من وجهين:

١-بأن الحديث ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل. وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب : الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : الهدية للمشركين، (١٦٤/٣)، ح رقم :[٢٦٢٠]؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب: الزكاة، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٦/٢)، ح رقم :[١٠٠٣]، واللفظ للبخارى.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠٨/٧)

(٣) نيل الأوطار(٢٥/٦)

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب: البيوع، باب: عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا،(٤٠٥/٥)، ح رقم : [٣٥٤٧]، وابن ماجه فى سننه ، أبواب: الهبات ، باب: عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (٤٦٨/٣)، ح رقم :[٢٣٨٨]، واللفظ لأبى داود، وهو حديث حسن.

(٥) شرح سنن النسائى (٣٨٥/٢٨)

تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل.(١)

٢-هذا الاستئذان يقصد به حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك. (٢)

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " (٣)

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته على التسوية بين هذه الخصال الأربعة فكان لزوجها فى مالها حقًا، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه. (٤)

نوقش هذا:

١- بأن هذا الحديث ليس فيه التغبيط بذلك، ولا الحض عليه، ولا إباحته فضلا، عن غير ذلك، بل فيه الزجر، عن أن تنكح لغير الدين لقوله -عليه السلام- في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك.

٢-ولو أنه مباح مستحب أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره، ولا مزيد. (٥)

ثانياً: القياس:

بالقياس على المريض: بأن الرجل بذل الصداق في المال لمنفعته، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض فتعلق حقه بخلافها. (٦)

---

(١) المغنى لابن قدامة (٣٤٩/٤)

(٢) معالم السنن للخطابى (١٧٤/٣) ط: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء فى الدين،(٧/٧)،ح رقم :[٥٠٩٠]، ومسلم فى صحيحه، كتاب : الرضاع ، باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢)، ح رقم :[١٤٦٦].

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠٩/٧).

(٥)المحلى (٣١٥/٨)

(٦)الذخيرة(٢٥٢/٨)

نوقش هذا: بأن القياس على المريض غير صحيح، لوجوه:

الأول: إن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الوراث بدون المرض.

الثاني: إن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه، صح تبرعه، وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

الثالث: إن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا. (١)

ثالثًا: المعقول

إن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ والعادة أن الرجل يزيد في مهر المرأة من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به.(٢)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى –والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن المرأة الرشيدة لها حرية التصرف فى مالها بالتبرع **هو الراجح وذلك لما يلى:**

١–إن الله عز وجل لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثبوت السلطة المالية فلها حق البيع والشراء والهبة والصدقة، ومع ذلك يجوز لها أن تستأذن زوجها من باب الأدب وحسن المعاشرة.

٢–إن الله عز وجل لم يفرق بين الرجال والنساء في الحض على الصدقة ، ولا بين **امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ؛ وَلَا بِكْرٍ ذَاتِ أَبٍ** ، ولا أرملة فكان التفريق بين ذلك

(١) الذخيرة للقرافى (٢٥١/٨)،المغنى لابن قدامة (٣٤٨/٤).

(٢)المغنى لابن قدامة (٢٤٢/٩).

باطلا متيقنا، وظلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك **فقال تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.**[١][٢]**وهذا الرأى أخذ به مجمع الفقه الإسلامى** إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها. [٣]

المطلب الثالث

مشاركة الزوجة العاملة فى الإنفاق على البيت والأولاد.

قد يختلف حكم مشاركة الزوجة العاملة فى النفقة الزوجية بين شرطها الخروج للعمل فى العقد، وعدم شرطها لذلك. وفى هذا المطلب أبين مشاركة الزوجة العاملة إذا اشترطت على زوجها الخروج للعمل .

معلوم أن النفقة الزوجية من طعام وشراب ومسكن تجب على الزوج لزوجته وأولاده؛ لأن النفقة من المقاصد الضرورية، وما لا تقوم الحياة بدونه كالطعام والشراب والمسكن لا بد منه، ولكن إذا كانت الزوجة عاملة فخروجها للعمل غالبًا ما يؤدى إلى زيادة المصاريف وذلك من حيث المواصلات ووضع الأطفال فى الحضانات وشراء الأكل مُعَدًّا، وكذلك الأكل خارج المنزل، وقد تستعين بمن تساعدها فى أعباء المنزل من تنظيف، وكل هذا يؤدى إلى مزيد

(١) سورة المنافقون جزء من آية [١٠].

(٢) المحلى (٣١٧/٨)

(٣)مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (الإمارات) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ إبريل ٢٠٠٥م، (١٦/٢).

من الأعباء المالية على الزوج فتكثر الضغوط وتزادد المشاكل، فتضطر الزوجة إلى المشاركة فى النفقات المنزلية فتتعاون مع زوجها بجزء من راتبها يتفقان عليه، أو تسهم دون تحديد لنسبة معينة من المال، وهذا أمر مندوب ومستحب **والأدلة على ذلك من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.**

أولًا : الكتاب الكريم

قال تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية بعبارتها على أن النفقة على الأقارب أولى، فما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم، ولليتامى منكم، والمساكين، وابن السبيل، فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم فإن الله به عليم، وهو مُحْصيه لكم؛ حتى يوفّيَكم أجوركم عليه يوم القيامة، ويثيبكم على ما أطعتموه بإحسانكم عليه حثًا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غيرَ واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، ومن سمي معهم في هذه الآية(٢)

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة

١-عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ،

(١) سورة البقرة آية [٢١٥]

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن(٤/٢٩١)

فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.»[١]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بعبارته على مشروعية إنفاق المرأة على زوجها وولدها؛ لأن فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين [٢] كما أن امرأة بن مسعود كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده. [٣] فدل ذلك على مشاركة الزوجة زوجها فى تحمل أعباء الأسرة وفى النفقة على البيت.

٢-عَنْ عَائِشَةَ-رضى الله عنها- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: "مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ. [٤]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مساندة ومواساة السيدة خديجة – رضى الله عنها – للنبى ﷺ بمالها.

ثالثا :المعقول:

١-إن فى ذلك استقرار للأسرة وحماية لها من التعرض للانهيار، فالزوجة تشارك زوجها فى تحمل أعباء الحياة من باب مكارم الأخلاق، كما أنه مندوب ومستحب مساعدة الزوجة لزوجها وتقديم يد العون له.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى (٨٨/٧)

(٣)فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر (٣٣٠/٣)

(٤)أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٣٥٦/٤١) رقم (٢٤٨٦٤)، وهو حديث صحيح.

٢-عدم إسهام الزوجة بالإنفاق على الأسرة ضمن ظروف أغلب المجتمعات سينتهى إلى عجز الكثير من الشباب عن الزواج؛ لذا تجد الفتاة نفسها مضطرة إلى المساهمة فى النفقة والتفاهم مع زوجها على هذا الأمر. (١)

٣-إسهام الزوجة فى نفقات الأسرة تعتبر من باب التعاون والتكافل بين الزوجين، مع مراعاة ألا تشارك فى النفقات بشكل كامل؛ حتى لا يخلد الزوج للراحة والكسل، ويعتمد على راتب الزوجة، لأن البعض من الأزواج يعتمدون على راتب زوجاتهم وبذلك تختل القوامة. وهذا فيه ضرر كبير بالمرأة فتجد نفسها ملزمة بالنفقة على كل متطلبات البيت **وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامى فقد قرر ما يلي:**

١-لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣-يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات. (٢)

(١)نفقة وانفاق الزوجة العاملة د. مازن هنيه ص٢٤

(٢)مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، (١٦/٢).

المطلب الرابع
أحقية المرأة بجزء من الملكية

المرأة كالرجل فى التصرف فى مالها، وراتب وظيفتها هو ملك لها تتصرف فيه كيفيما شاءت، فهو حق خالص لها مقابل جهدها، ولا يجوز لأحد التعدى على مالها بدون إذن منها، فالاعتداء عليه يعد من أكل أموال الناس بالباطل، لأن لها ذمة مالية مستقلة كالرجل تماما وإلزامها بالإنفاق فى المنزل يجعلها متعلقة بالتزامات لم يلزمها الشرع بها، ولكن قد تشارك فى النفقات مع زوجها عن رضا وطيب نفس منها فتتفق معه على أن تساهم بنسبة من راتبها وظروف الحياة اليوم تقتضى ذلك بل أن ذلك أصبح يعد عرفًا جاريًا بين الناس، حتى إن كثيرًا من الرجال يتزوجون من النساء العاملات طمعًا فى مساعدته، وقد يريد الزوج شراء منزل أوسيارة أو أرض أو مشروع تجارى وتكون الزوجة مشاركة معه فى نفقة البيت أو تقوم الزوجة بدفع جزء من مالها، وقد تتحمل هى أغلب التكاليف ثم يقوم الزوج بعد ذلك بكتابة هذه المملتكات باسمه فقط، وقد تطلق الزوجة أو يموت عنها زوجها فلا تأخذ شئ سوى مهرها أو ميراثها فقط، فهل للزوجة العاملة الحق فى مطالبة الزوج بمشاركته فى هذه المملتكات؟

إذا كانت شاركت معه فى بناء بيت أوشراء منزل أو تأثيث بيت واشترطت أن يكون لها حصة فى الملكية، فإن لها الحق فى الاشتراك فى الملكية بقدر ما تنفق ويتفقان على ذلك ويكونا كأى شريكين أجنبين. هذا فى حالة الانفاق، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١]

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[٢]

وجه الدلالة :هذه الآيات تحث على الوفاء بالعقود والعهود، والشرط عقد وعهد فيجب الوفاء به. [٣]

ثانيًا: السنة:

١-عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا}.[٤]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالشروط، وأن المسلمين ملتزمون بها مادامت مشروعة وهذا جائز وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه واعترف به [٥]واستثنى من ذلك كل شرط أحل حراما أو حرام حلالا، واشتراط الزوجة حقها في التملك ليس كذلك فيجب الوفاء به .

٢- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :{الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا}[٦]

---

(١) سورة المائدة من الآية (١) .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٤) .

(٣) الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للواحدى (٣٠٦/١).

(٤) سبق تخريجه ص٢٩.

(٥) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لعبد الرحمن بن ناصر السعدى (١٠٤/١).

(٦) أخرجه الدار قطنى فى سننه عن عائشة ، وعن أنس كتاب البيوع:(٢٧/٣-٢٨)ح رقم:[١٠٠] والطبرانى فى المعجم الأوسط (٢٧٥/٤)، ح رقم:[٤١٤٠٥]، وأبى داود فى سننه،كتاب :الأقضية باب: الصلح (٣٣٢/٣)، ح رقم:[٣٥٩٦]، والبيهقى فى السنن الكبرى،كتاب:الصداق، باب:الشروط فى النكاح (٢٤٩/٧)،ح رقم :[١٤٢١٢].عن أبى هريرة وفى اسناده كثير بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين ، والحاكم فى المستدرك عن عائشة كتاب:البيوع (٥٧/٢) ،ح رقم :[٢٣١٠]. ولكن اسناده واهٍ كما قاله الحافظ فى التلخيص ، ضعفه ابن حزم ، وحسنه الترمذى.

يراجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (٦٣/٣) ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بعبارته على لزوم الوفاء بكل شرط ، إلا ما جاء الدليل بتحريمه فيجب الوفاء بالشرط مادام لا يحل حرام ، ولا يحرم ما أباحه الله .

ثالثًا: المعقول

إن الأصل فى الشروط الإباحة مالم يرد دليل على التحريم ، وهذا شرط لم يرد دليل على تحريمه فبقى على أصله وهو الإباحة ، كما أن كل واحد من الزوجين له ذمة مالية مستقلة، فالمرأة لها مطلق الحرية فى التصرف فى أموالها ومشاركتها لزوجها فى بناء بيت أو شراء عقار لها الحق فى تملكه معه، ومنعها من ذلك يعد من أكل أموال الناس بالباطل **قال تعالى:** ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(١)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعبارتها على النهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وليس فى الآية تعين الباطل فهى عامة ، وعدم موافقة الزوج على اشتراط الزوجة حق الملكية فيما شاركت به بجزء من مالها داخل فى الباطل (٢).وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»(٣)

٢-إن في ذلك ضرر بها، لأن الزوجة ساهمت فعليًا من مالها في تملك مسكن أو مشروع تجارى فكان لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك، ومنعها من ذلك الحق فيه ضرر بها، والضرر يزال. هذا في حالة الاشتراط وتوثيق

(١) سورة البقرة آية [١٨٨].

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢ /٣٣٩).

(٣) أخرجه الدار قطنى فى سننه ،كتاب: البيوع ، (٤٢٤/٣)، ح رقم :[٢٨٨٥]،وهو حديث :ضعيف تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني،(١٢٣/٢)، كتاب: الغصب ،ح رقم :[٥٢٩]. ط- أضواء السلف - الرياض ط١(، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م).

الحقوق المالية بين الزوجين. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامى ذلك **قرار رقم: ١٤٤ بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة** فجاء فيه: **إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.** [١]

المطلب الخامس

إلزام الزوجة العاملة بالإنفاق على البيت والأولاد.

إذا لم تشترط الزوجة على زوجها عند عقد النكاح الخروج للعمل، فهل يجوز للزوج إلزامها بجزء من النفقة؟

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة [٢] إلى أن الزوجة العاملة لا يجوز إلزامها بالإنفاق على الأولاد والبيت .

القول الثانى : ذهب ابن حزم [٣]إلى إلزام الزوجة العاملة فى الإسهام فى النفقة على الأولاد والبيت.

---

(١)مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، (١٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢/٤)، جاء فيه : "ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب لا على الأم بالإجماع وإن استويا في القرب والولادة ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد." المبسوط(٢٢٢/٥). مواهب الجليل (٢١٠/٤)، جاء فيه: " وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا.الفواكه الدوانى (٧٠/٢)، جاء فيه: " فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَالْمَعْرُوفُ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأُمِّ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ الْيَتِيمِ الْفَقِيرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي آخِرِ سُورَةِ الطَّلَاقِ: نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ الْأُمِّ خِلَافًا لِابْنِ الْمَوَّازِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا لُزُومُ اسْتِئْجَارِ مَنْ لَزِمَهَا الرَّضَاعُ وَلَا لَبَنَ لَهَا؛ لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ كَجَرَيَانِهِ بِلُزُومِ الْإِرْضَاعِ لِغَيْرِ عَالِيَةِ الْقَدْرِ مَا دَامَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى أَبِيهِ وَالْعُرْفُ كَالشَّرْطِ.الذخيرة للقرافى (٢١٠/٨)، التاج والأكليل(٥٥٩/٥). الأم للشافعى (١٠٨/٥)، (نهاية المطلب ٥١١/١٥) جاء فيه: " وكان الأب حاضرا ممتنعا، أو غائبا، والطفل فقير لا مال له، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن لها أن تأخذ نفقة ولدها من مال زوجها إذا كانت يدها تمتد إليه" البيان فى مذهب الإمام الشافعى (٢٤٥/١١)

(٣)المحلى (٢٥٤/٩) جاء فيه: فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَتْ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ أَيْسَرَ.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الزوجة العاملة لا يجوز إلزامها بالإنفاق على الأولاد والبيت.

ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب الكريم

١- قال تعالى :﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (١) .

وجه الدلالة:إن الله تعالى خص الأب بتسميته بكونه مولودًا له، وأضاف الولد إليه فاللام للملك فدلت بمنطوقها على أن إيجاب نفقة الولد الصغير علي أبيه وقال عز وجل: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ (٢) خص سبحانه وتعالى الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق، وكذا أوجب في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير وليس وراء الكل شيء. لأنا نقول لما جعل الله عز وجل كل النفقة على الأب بقوله: ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾(٣) تعذر إيجابها على الأم (٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥) .

وجه الدلالة: نهى الله -عز وجل- عن أكل أموال الناس بالباطل، وليس فى الآية تعين الباطل فهى عامة، وإلزام الزوجة بدفع جزء من راتبها داخل فى الباطل. (٦).

---

(١) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٣].

(٢) سورة الطلاق جزء من آية [٦].

(٣) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٣].

(٤) بدائع الصنائع (٣٢/٤)

(٥) سورة البقرة آية [١٨٨].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢ /٣٣٩).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» ، قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي، تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي ."[(١)].

وقال رسول الله ﷺ لهندٍ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فجعل النفقة على أبيهم دونها. ولا خلاف في هذا نعلمه. »[(٢)].

وروت عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه.»[(٣)]

ثالثًا: المعقول:

إن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه، ولا يشارك الأب في النفقة أحد، هذا إذا كان الأب موسرا. [(٤)] فإن كان معسرا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد، ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر. [(٥)]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة (٥٧٥/١) رقم (١٥١٤)، وأخرجه الحميدي في مسنده، باب جامع عن أبي هريرة (٢٩٦/٢) رقم (١٢١٠)، واللفظ للحميدي . قال الحاكم: حديث صحيح.

(٢) المغنى (٢١٦/٨)

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغري، باب الحث على الكسب (٢٤٠/٧) رقم (٤٤٤٩)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها الرسالة (١٧٩/٤٠) رقم (٢٤١٤٨) .

(٤) المبسوط (٢٢٢/٥) .

(٥) المرجع السابق (٢٢٣/٥) .

وَإِذَا أَنْفَقَتْ يَعْنِي الزَّوْجَةَ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ وَأَبْكَارِ بَنَاتِهِ مِنْ مَالِهَا أَوْ سَلَفًا وَالزَّوْجُ غَائِبٌ، فَلَهَا اتِّبَاعُهُ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَفَقَتِهَا مُوسِرًا. (١) فدل ذلك على أن الزوجة غير ملزمة بالنفقة على البيت والأولاد.

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بإلزام الزوجة العاملة فى الإسهام فى النفقة على الأولاد والبيت بالكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (٢) .

وجه الدلالة: نهى سبحانه وتعالى عن المضارة مطلقًا في النفقة وغيرها، فإذا كان معنى إضرار الوالد الوالدة بولدها بترك الإنفاق عليها أو بانتزاع الولد منها، وقد أمر الوارث بقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** (٣) أنه لا يضارها؛ فإنما يرجع ذلك إلى مثل ما لزم الأب وذلك يقتضي أن يجب على الوارث أن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها ولا يخرج الولد من يدها إلى يد غيرها إضرارا بها، وإذا ثبت هذا فظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث إلا من خص أو قيد بدليل. (٤) والزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن. (٥)

نوقش هذا:

١-بأن ابن عباس ﷺ صرف قوله ذلك إلى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة؛ فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما .

(١) نهاية المطلب (٥١٧/١٥) .
(٢) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٣].
(٣) سورة البقرة جزء من آية [٢٣٣].
(٤) المبسوط (٢٢٣/٥)، الأم للشافعى (١٠٨/٥) .
(٥) المحلى لابن حزم (٢٥٤/٩) .

٢-إن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة، وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها.[١]

القول الراجح:

بعد عرض الآراء والمناقشة يتضح -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن إسهام الزوجة مع زوجها فى الإنفاق فى البيت هو تكرمًا منها وليس واجبًا عليها، فإن امتنعت عن ذلك فهذا حقها ولايجوز للزوج إجبارها إلا ما طابت له نفسها به .

أسباب الترجيح:

١-إن لها حرية التصرف فى مالها.

٢-إن تحميل المرأة مسؤولية الإنفاق يفقد توازن الأسرة باعتبار أن القوامة للرجل، ولكن قد يعسر الزوج ويكون غير قادرًا على الإنفاق فى هذه الحالة تتدخل الزوجة بالإنفاق على البيت عن طيب نفس منها من قبيل التعاون على البر والتقوى، وقد حثنا الله علي البر والتقوى فقال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**.[٢]

٣-إن فى إلزامها بالإنفاق ضرر بها والضرر يزال، لأنها قد تتكلف فوق طاقتها.

(١) الأم للشافعي (٥ / ١٠٨) .

(٢) سورة المائدة جزء من آية [٢].

المطلب السادس

خروج الزوجة للعمل مقابل أخذ الزوج جزء من راتبها.

أن تتفق الزوجة مع زوجها على الإذن لها بالخروج للعمل في مقابل أن يأخذ منها جزء من راتبها فما حكم ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية [١]إلى أنه لا يجوز للزوج أخذ العوض في مقابل الإذن لها بالخروج للعمل.

القول الثاني: ذهب الحنابلة [٢]إلى جواز هذا الشرط.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز للزوج أخذ العوض في مقابل الإذن لها بالخروج للعمل.

بالمعقول:

قالوا: بأنه لا يحل للزوج أن يفعل ذلك، ويرد ما أخذه منها؛ لأنه رشوة؛ لأنه أخذ المال لمنع الحق عن المستحق.[٣]

نوقش هذا: بأن يقال أن أخذ المال هنا ليس من باب منع الحق عن المستحق، لأن الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها، وهى غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، بل نفقتها واجبة على أبيها إن لم يكن لها زوج، وعلى زوجها إن كان لها زوج .[٤]

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٣٣٣/٢)، الأم للشافعى(٢١٠/٥) جاء فيه ما نصه:" وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته ولم ترد هي فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئا بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه

(٢) المغنى لابن قدامة (٣١٩/٧) جاء فيه ما نصه :" وَإِذَا خَافَتْ الْمَرْأَةُ نُشُوزَ زَوْجِهَا وَإِعْرَاضَهُ عَنْهَا، لِرَغْبَةٍ عَنْهَا، إمَّا لِمَرَضٍ بِهَا، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ دَمَامَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ حُقُوقِهَا تَسْتَرْضِيهِ بِذَلِكَ"

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى (٣٣٣/٢)، الأم للشافعى(٢١٠/٥)

(٤) حاشية ابن عابدين (٦١٤/٣)، حاشية الدسوقى (٥١١/٢)، الحاوى الكبير (٤٢٤/٧)، المغنى لابن قدامة (١٩٥/٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز للزوج أخذ العوض في مقابل الإذن لها بالخروج للعمل **بالكتاب والسنة والمعقول:**

أولًا: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١)

وجه الدلالة: دلت الآية بعبارتها على جواز مصالحة الزوجة لزوجها إذا خافت إعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقها تسترضيه بذلك. (٢)

ثانيًا: السنة النبوية

١- عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال:«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا».(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته على وجوب الوفاء بالشروط، وأن المسلمين ملتزمون بها مادامت مشروعة، وهذا جائز، وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه، واعترف به (٤) واشتراط الزوج على زوجته جزء من راتبها مقابل السماح لها بالخروج للعمل جائز.

نوقش هذا: بأن اشتراط هذا الشرط ليس في حكم الله وشرعه، لأنه يجعل الزوج يتعسف فى استعمال حقه مع زوجته،ويضار بها فيأخذ منها أكثر مما كان متفق عليه.

(١) سورة النساءجزء من آية [١٢٨].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤٠٣/٥)، المغنى لابن قدامة (٣١٩/٧).

(٣) سبق تخريجه ص٢٩

(٤) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لعبد الرحمن بن ناصر السعدى (١٠٤/١)

يجاب عنه: بأن موافقة الزوجة على أخذ الزوج جزء من راتبها جائز؛ لأنه برضاها وبطيب نفس منها.

٢- عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} قَالَتْ: " هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[(١)]

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته على جواز هذا الصلح، وكذلك فعلت السيدة سودة بنت زمعة –رضى الله عنها–بالنبى ﷺ حين وهبت يومها لعائشة– رضى الله عنها– تبتغى بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.[(٢)] .

ثانيًا: المعقول:

بالقياس على الحقوق الزوجية غير المالية: بأن المرأة كما يجوز لها أن تتصالح مع زوجها في مقابل إسقاط حقها في المبيت والقسم بين الزوجات [(٣)]، فكذلك يجوز لها أن تتصالح معه في مقابل السماح لها بالخروج للعمل على جزء من راتبها، واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى –والله أعلم –أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الوفاء بهذا الشرط، وأن من حق الزوج أخذ جزء من راتبها فى مقابل السماح لها للخروج للعمل هو الراجح .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: النكاح، بُاب: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا(٣٣/٧)،ح رقم : [٥٢٠٦]، ومسلم فى صحيحه، كتاب: التفسير، (٢٣١٦/٤)،ح رقم : [٣٠٢١].

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٢٧/٧).

(٣) المغنى لابن قدامة (٣١٩/٧)

أسباب الترجيح:

١-إن هذا الشرط فيه منفعة مقصودة للعاقدين فمنفعة المرأة أن تخرج للعمل ومنفعة الزوج رغبته فى أخذ جزء من راتبها كما لو اشتراطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد. (١)

٢-القول بالرأى الأول يجعل كثيرًا من النساء يحجمن عن الزواج، وذلك لعلمهن أن الزوج لا يوافق على خروجها للعمل، وهذا فيه ضرر كثير، والقاعدة الفقهية تقول: " لا ضرر ولا ضرار "(٢) ومن مبادئ الشريعة الإسلامية رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وإحجام النساء عن الزواج فيه ضرر بهن.

المطلب السابع

نفقة الأم على الأولاد حال إعسار الأب

اتفق الفقهاء على أن نفقة الأولاد واجبة على الأب (٣).

واختلف الفقهاء فى نفقة الأولاد الصغار عند إعسار الأب هل تنتقل نفقتهم على الأم أم على سائر الأقارب؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية (٤) إلى أن النفقة تجب على الجد أبي الأب ثم أباؤه وإن علون دون الأم. سواء مات الأب أو أعسر، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم.

---

(١) المغنى لابن قدامة (٩٣/٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧.

(٣) المبسوط (٢٢٢/٥). جاء فيه: ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله عز وجل {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦] والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه، ثم في ظاهر الرواية لا يشارك الأب في النفقة أحد.حاشية الصاوى (٧٥٣/٢)، الحاوى (٤٧٩/١١)، المغنى (٢١٢/٨).

(٤) الحاوى (٤٧٩/١١) .

القول الثانى: ذهب الحنفية، والحنابلة [١]إلى إن كان الأب معسرا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر، إلا أنها عند الحنابلة لم ترجع بها عليه إن أيسر.

القول الثالث: ذهب المالكية[٢] إلى أن النفقة لا تلزم الأم نفقة ولو يتيما، وإنما تنتقل إلى سائر الأقارب.

الأدلـــــــة والمناقشـــــة

أدلـــــة أصحاب القول الأول:

أستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن نفقة الأبناء تجب على الجد أبي الأب ثم أباؤه وإن علون دون الأم ثم تنتقل إلى الأم بالمعقول

إن الجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[٣] فسمانا أبناء وسمى آدم أبا، وقال تعالى ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٤] فسماه أبا وإن كان جدا بعيدا، ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة[٥]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثانى

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن الأب إن كان معسرا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر، **بالكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول**

أولًا: الكتاب الكريم

-قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**[٦] .

(١) المبسوط (٢٢٢/٥)،المغنى (٢١٢/٨).
(٢) المدونة (٢٦٢/٢)،إرشاد السالك (٧٤/١)، الكافى لابن عبد البر(٦٢٩/٢) .
(٣) سورة الأعراف جزء من آية [٢٦] .
(٤) سورة الحج جزء من آية [٧٨] .
(٥) الحاوى (٤٨٠/١١) .
(٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الرضاع على الأم إذا كان الأب معدما ولا مال للصبي ، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها[١]فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة،[٢]

ثانيًا: السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[٣]

وجه الدلالة: قوله ﷺ أمك ثم أمك حث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، فدل ذلك على أن الأم أقرب بالأنفاق على ولدها من غيرها من الأقارب. [٤]

ثالثًا: المعقول:

١-إنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب. فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر[٥].

٢-إن البعضية فيها متحققة وفي الأب مظنونة فلما تحملت بالمظنونة كان تحملهابالمستيقنة أولى؛ ولأنه لما تحمل الولد نفقة أبويه وجب أن يتحمل أبواه نفقته. [٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٦١/٣)

(٢)الحاوى (٤٨٠/١١)

(٣)أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب االبر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين والصلة وأيهما أحق به(١٩٧٤/٤) رقم (٢٥٤٨).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٠٢/١٦).

(٥)المغنى (٢١٢/٨).

(٦) الحاوى الكبير(٤٨٠/١١).

٣-إن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير فيقام مال الغير مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك دينا عليه إذا أيسر [١].

أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن النفقة لا تلزم الأم ولو يتيما، وإنما تنتقل إلى سائر الأقارب **بالكتاب ، والسنة النبوية، والمعقول:**

أولًا: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الله -عزوجل-أوجب النفقة لهن ولم يوجب النفقة عليهن.

ثانيًا: السنة النبوية:

عَنْ عَائِشَةَ-رضى الله عنها- أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» "[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النفقة لا تجب على الأم ، وذلك لأن النبى ﷺ أباح لهند زوجة أباسفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها فجعل النفقة على أبيهم دونها. "[٤].

نوقش هذا: بأن النبىﷺ لم يوجب النفقة على الأم، وذلك لأن أبا سفيان كان رجلًا مؤسرًا .

(١)المبسوط(٥/٢٢٢).

(٢) سورة النساء جزء من آية [٣٤].

(٣) سبق تخريجه ص١١

(٤)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٣٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٥٠٩) .

ثالثًا: المعقول

١-إن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية .

٢- إن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النفقة عليه ونفقة هذا الولد كانت لازمة للأب، فإذا فقد الأب أو أعسر لم يلزم غيره كما لا يلزم سائر الأقارب. [١]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى -والله أعلم-أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائلون بأن نفقة الأبناء على الأم الموسرعند إعسار الأب هو الراجح ، **وذلك لما يأتى:**

١- إن الأم هى أحن وأشفق على أولادها من غيرها، كما أن النفقة من باب المواساة وأولى بالمواساة أولادها.

٢- إن ذلك من باب التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة، كما أنه يولد المحبة بين الزوجين.

٣- قول النبى ﷺ لا ضرر ولا ضرار فنهى النبى ﷺ عن الضرر وعن إيقاعه على الغير، وعدم نفقة الأم وهى مؤسرة على أولادها فيه ضرر عليهم والضرر يزال .

(١)المعونة على مذهب عالم المدينة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، المحقق: حميش عبد الحقّ (٩٣٨/١)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (د.ت).

المطلب الثامن
حق الكد[١] والسعاية[٢]

بعد التعرض لدور المرأة في مشاركتها في العمل وأثر ذلك على بيتها والحقوق المالية التي لها والتي عليها، كان لابد من التعرض لتلك القضية الهامة حيث إنها أصبحت مثار جدل خاصة في الآونة الأخيرة؛ لأن كثير من الأحيان الذمة المالية للمرأة لا تكون مستقلة بل كثير يختلط مالها بمال زوجها، وما تحصلت عليه من كسب تضعه في مشروع مشترك أو عقار مشترك، وفي الغالب الأعم تكتب وتوثق هذه الممتلكات باسم الزوج على الرغم من أن الزوجة قد أسهمت في نصف ثمن ذلك أو أكثر منه، وللأسف قد يضيع حقها في ذلك المال في بعض الحالات:

١- إذا انفصلت عن الزوج بطلاق فيجحد الزوج حقها.

٢- وفاة الزوج فيقسم الميراث على أن هذا المال ملك للزوج فقط.

وهذا الأمر لم يتكلم فيه من الفقهاء صراحة، ولكن بعض المالكية أشاروا إلى ذلك: **فقد جاء في الإتقان والإحكام ما نصه:**(إن الزوج إذا استفاد مال زوجته فاستغل حائطها، أو حرث أرضها، أو سكن دارها، أو أكراها لغيره وقبض الكراء ولم يكن ممتعا من ذلك أو قبض لها دينا أو ثمن ما باعه من أمتعتها نائبا عنها، وسكتت عن طلب ما يجب لها من ذلك، ثم قامت بعد ذلك

(١) الكد في اللغة: مأخوذ من فعل كَدَّ يَكِدُّ كَدّاً، أي الشدة في العمل وطلب الرزق، يأتي بمعنى الإلحاح في الطلب. حيث يقال: كددت فلانا بالمسألة، إذا ألححت عليه بها وبالإشارة إليه عند الحاجة.(لسان العرب لابن منظور، باب كدَّ، ، (٣/ ٣٧٧).

(٢) السعاية: فأصلها من فعل سَعَى يَسْعَى سَعْياً، وأصل السعي في كلام العرب، التصرف في كل عمل، والسعي أي الكسب، ومنه قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى} [النجم: ٣٩، ٤٠]. (القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الواو والياء،(ص : ١٦٧٠)، لسان العرب، فصل السين المهملة(١٤/٣٨٥)).

تطلب ما يجب لها من ذلك، فالمنصوص في المذهب عن مالك: أن لها القيام في حقها على الزوج في حياته، هذا في مطلق الاستفادة.) [١].

وعلى الرغم من أن المذاهب لم يتكلموا في هذا الأمر صراحة إلا إنه يعد متفقا عليه، لأنه داخل في أحكام الشريعة المتفق عليها:

١- وهي الحكم العام للنهي عن أكل الأموال بالباطل.

٢- الحكم الخاص بتحريم أخذ أموال النساء بغير رضا منهم .

أدلة الحكم الأول النهي عن أكل الأموال بالباطل:

أولاً: الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، وليس فى الآية تعين الباطل فهى عامة، وجحد مال الزوجة بعد طلبه من الزوج، أو عدم حساب كدها في الميراث هو من أكل الأموال بالباطل وداخل في العموم[٣].

٢-قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾[٤]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن كل واحد من المكلفين فى أحكام أفعاله متعلقة به دون غيره وأن أحدا لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤاخذ بجريرة سواه. [٥]

---

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) ،(١٠/٢)، الناشر: دار المعرفة : بيروت (د.ت).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢ /٣٣٩) .

(٤) سورة النجم آية [٣٩ ،٤٠].

(٥) أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق:محمد صادق القمحاوى(٢٧٩/٢)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٠٥هـ.

ثانياً: السنة:

١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قال: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٢] .

٢- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه.»[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث:

نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل مال الناس إلا برضي منهم فدل ذلك على أن تسجيل عقار الملكية باسم الزوج وحده لا يجوز إلا عن ترض ، ويكون ذلك من غير طيب نفس ، ولا رضا ، فدل ذلك على أحقية المرأة في التملك. [٤] وعلى أن طلبت المرأة حقها في المال وجب رده، سواء في حياة الزوج أو بعد موته .

ثالثاً: المعقول:

إن في ذلك ضرر بها، لأن الزوجة أسهمت فعليًا من مالها في تملك مسكن أومشروع تجارى فكان لها الحق في أخذ مالها وطلبه في أي وقت.

أدلة الحكم الثاني الحكم الخاص بتحريم أخذ أموال النساء بغير رضا منهن:

١- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٥].

---

(١)هو: إياس بن ثعلبة، أبو أمامة الحارثي الأنصاري، من بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– ثلاثة أحاديث.الإستيعاب فى معرفة الأصحاب ، تحقيق: على محمد البجاوى(١٦٠١/٤)، ط: دار الجيل : بيروت، ط: الأولى،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(١٢٢/١)، ح رقم [١٣٧]

(٣) سبق تخريجه ص٥٠

(٤) مرقاة المفاتيح (١٩٧٤/٥)، سبل السلام للصنعانى (٧٩/٢)، نيل الأوطار للشوكانى (٣٧٩/٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٤) .

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٢).

وجه الدلالة: الآيات السابقة فيها أمر من الله عز وجل بإعطاء النساء حقهن من المهور، و نهي عن أخذ أموال النساء من المهور بلا طيب نفس وبلا حق(٣)، وهذا في المهر الذي هو من كد الزوج، فما كان من كد الزوجة ومالها أساسا، فهو أولى بالتحريم.

فذلك الحق للمرأة داخل في تلك الأحكام على الجملة، ومن خلال أحكام الشرع القاضية بإثبات الحقوق جاء أثر مخرج عليها ينسب لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يؤكد ذلك الحق للمرأة:

فقد قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في قضية عمرو بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق عمة عبد الله بن الأرقم التي أوردها قاضي الجماعة بتونس أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي (ت٧٣٣) في نوازله، وكانت حبيبة نساجة طرازة ترقم الثياب والعمائم، وهو تاجر، وكل واحد يعمل بما عنده حتى اكتسبوا أموالا على الأصناف، فمات عمرو وترك أراضٍ ودورا وأموالا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا ذلك. ثم قامت عليهم حبيبة ونازعتهم مدعية أن كل ذلك كان بعمل يدها وسعايتها مع زوجها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فقضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع المال جزاء سعايتها، ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة؛ لأنه لم يترك ولدا.وقد نقل الأستاذ الحسن العبادي رحمه الله هذه النازلة من مخطوطة نوازل أبي إسحاق التونسي.(٤)

(١) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٠) .

(٣) تفسير الطبري (٥٥٣/٧)، تفسير البغوي (١٨٦/٢)، تفسير القرطبي (٩٩/٥) .

(٤) نقلها عنه نوازله العلامة الحسن العبادي في كتابيه، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، م.س، ص:١١٢.١١١، عمل المراة في سوس، ص: ١٦.

وقد اصطلح العلماء على هذا الحق بمفهوم (الكد والسعاية)

وهذه القصة نقلها الفقهاء والقضاة وفقهاء النوازل تواترا من مصدرين: الأول نوازل أبي إسحاق إبراهيم التونسي المتقدم، وثانيهما منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ.(١) (٢)

ويمكن مناقشة هذا الأثر:

بأن يقال هذا الأثر لا أصل له .

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن يقال هذا الأثر وإن كان لا أصل له إلا أنه كان بين الزوجين شركة وهذه الشركة انتهت بموت الزوج فمن الطبيعى أن تأخذ الزوجة نصيبها كما لو كانت بين الزوج وأجنبى وهو موافق للقاعدة الفقهية : **الغرم بالغنم**(٣)، ومعنى هذه القاعدة: أن الغرم مقابل بالغنم ،" والغرم " وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، مقابل " بالغنم " وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء(٤). فلو خسرت الشركة، ولم يكن هناك ربح ولم يستفيدوا منها شئ لما كان هناك ثروة.

كما استدلوا على ذلك بالمعقول:

قالوا :إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالَ زَوْجَتِهِ فَاسْتَغَلَّ حَائِطَهَا، أَوْ حَرَثَ أَرْضَهَا، أَوْ سَكَنَ دَارَهَا، أَوْ أَكْرَاهَا لِغَيْرِهِ وَقَبَضَ الْكِرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ مُمَتَّعًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَبَضَ لَهَا دَيْنًا أَوْ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ مِنْ أَمْتِعَتِهَا نَائِبًا عَنْهَا، وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ،

(١) بحث بعنوان "إحالة مدونة الأسرة المغربية على الفقه المالكي، في مسائل ما جرى به العمل" د. كمال بلحركة أستاذ باحث بمختبر القانون والمجتمع، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة ابن زهر، مؤتمر الفقه المالكية تأصيلا وتطبيقا .

(٢) هذا الأثر لم أقف فما بحثت من المصادر التى يدى على أصل له.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٣٥ ، ط: دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٤) القواعد الفقهية د.عبد العزيز عزام ص٥٠٩، ط: دار الحديث : القاهرة ٢٠٠٥م.

فَالْمَنْصُوصُ فِي الْمَذْهَبِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لَهَا الْقِيَامَ فِي حَقِّهَا عَلَى الزَّوْجِ فِي حَيَاتِه. (١)

٢-إن الزوجة إذا أنفقت عَلَيْ زوجها من مَالهَا ثمَّ طلبته بذلك أَن ذَلِك لَهَا وَإِن كَانَ عديماً فِي حَال النَّفَقَة بعد يَمِينهَا أَنَّهَا لم تنْفق عَلَيْهِ وَلَا تركته يَأْكُل مَالهَا إِلَّا لترجع عَلَيْهِ. (٢)

كما أَن لوَرَثَة الزَّوْجَة طلب الزَّوْج بِمَا اغتله من مَال زَوجته وَله استحلافهم إِن ادّعى عَلَيْهِم إِذْنهَا بِأَكْلِهِ بِغَيْر عوض وَهِي من دَعْوَى يَمِين الْمَعْرُوف. (٣)

وعليه إذا انفصلت عن الزوج بطلاق فجحد الزوج حقها، أو توفي الزوج عنها وكانت عاملة أو تعمل معه فى الزراعة ولها في المال أو التركة التي تحت يده نصيب من المال فيثبت لها الحق فيه إن أقامت البينة على ذلك صيانة لحقها وملكها، كما أمر الشرع بحفظ الملكية، وصيانة الحقوق.وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامى **قرار رقم: ١٤٤ بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة** إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

اشتراك الزوجة في التملّك إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها، أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو، المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به. (٤)

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،(١٢٢/١)، ح رقم [١٣٧]

(٢)البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين،(١١٨/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٣)البهجة في شرح التحفة (١١٩/٢).

(٤)مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ =

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها.

١-تكريم الإسلام للمرأة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢-تستحق الزوجة النفقة الشرعية غنية كانت أم فقيرة ولا تسقط إلا بالنشوز.

٣-إن الزوجة إذا خرجت للعمل بدون إذن زوجها على الرأى الراجح لا تسقط نفقتها بالكلية، وإنما تشطر.

٤-سقوط نفقة المرأة بالكلية إذا لم تلتزم بالضوابط الشرعية لجواز عمل المرأة

٥-المرأة لها ذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل، فلها مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدخره أو تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه.

٦-إذا أسهمت الزوجة فى مشروع تجارى أوفى بناء بيت الزوجية أوشراءعقارى، فلها حق التملك، ولكن لا بد من توثيق ذلك لإثبات حقها.

٧-مشاركة المرأة فى النفقة غير واجب عليها، ويجب أن يكون عن طيب نفس منها، وهومن باب مكارم الأخلاق، والتعاون مع زوجها فى أعباء الحياة المادية بشرط ألا يؤدى ذلك إلى استغلال الزوج لعملها وعدم قيامه بالنفقة.

٨-يجوز للمرأة أن تتصالح مع زوجها على الخروج للعمل فى مقابل التنازل له عن جزء من راتبها.

التوصيات:

١-تشريع قانون يجعل للمرأة العاملة الحق فى الملكية فى ثروة زوجها فى حالة الطلاق أو الوفاة.

٢-أوصى النساء بمعرفة ما لهن من واجبات وما عليهن من حقوق تجاه

=

نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، (١٦/٢).

المتجتمع.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعي

فهرس المصادر والمراجع

أولًا:كتب التفسير وعلوم القرآن :

١-أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت١٤٠٥ هـ

٢-«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»]. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤م

٣-تفسير الإمام الشافعي الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م

٤-الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٥-جامع البيان فى تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٦-معالم التنزيل في تفسير القرآن أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى : ٥١٠هـ المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
٧-مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٨-الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار القلم، والدار الشامية :دمشق:بيروت : الطبعة: الأولى .١٤١٥هـ.

ثانيًا:كتب الحديث وعلومه :

١-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية،(د.ط.ت).
٢-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ
٣-بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٤-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٩هـ-١
٥-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن

ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
٦-الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى ديب البغا،الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨-الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين،الناشر: ط:مصطفى البابى : مصر، ط ٢ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٩-جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلى ،تحقيق:شعيب الأرناؤوط ،إبراهيم ناجس ،الناشر:مؤسسة الرسالة:بيروت ،ط :السابعة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م
١٠-سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١١- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،ط: دار الفكر – بيروت،بدون طبعة وتاريخ.
١٢- سنن البيهقي الكبرى لأ حمد بن الحسين بن علي بن موسى أبى بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة بدون طبعة١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٣- سنن الدارقطنى للإمام أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.
١٤-سنن النسائي الكبري للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، ط الأولي (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

١٥-سنن أبي داود لأ بي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
١٦-سنن النسائى الصغري للإمام أحمد بن شعيب النسائى ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة،الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٧-شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (٣٧٢/٩)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ط.ت).
١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠-مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ
٢١-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٢-المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
٢٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،الناشر: مؤسسة الرسالة:بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٢٤-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٥-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية١٣٩٢ هـ

٢٦-نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثًا:كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية

١-الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢-القواعد الفقهية د.عبد العزيز عزام ص٥٠٩، ط: دار الحديث : القاهرة ٢٠٠٥م.

رابعًا:كتب الفقه المذهبى

أولًا : كتب الفقه الحنفي

١-الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: ٦٨٣هـ الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة

وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفي المتوفي ٥٨٧هـ ،الناشر : دار الكتب العلمية:بيروت :لبنان ،الطبعة :الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٤-البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعى،، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٦-الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧-رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٨-الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط: دار الفكر: بيروت ط٢(١٣١٠هـ) .

٩-العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتى ت ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر (د.ط.ت)

١٠-المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١١-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

١٢-النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية،ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣-الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان،(د.ط.ت).

ثانيًا: كتب الفقه المالكى

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢-البيان والتحصيل لابن رشد القرطبى، تحقيق: د.محمد حجى وآخرون، الناشر: دارالغرب الإسلامى: بيروت : لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف،(د.ط.ت)

٤-التاج والإكليل لمختصر خليل أبي عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦-الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧-شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر: بيروت ،(د.ط.ت).

٨-الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

١٠-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعى

١-البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، (د.ت) ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣-تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٤-التنبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر: عالم الكتب (د.ط.ت).

٥-حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت،(د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٦-الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧-عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ ،عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبد الله بن إبراهِيم الأنصَار الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٨-فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر بيروت(د.ط.ت).

٩-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر: بيروت (د.ط.ت).

١٠-مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١-نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

رابعًا:كتب الفقه الحنبلى.

١-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادت منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب: الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢-كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية : بيروت(د.ط.ت).

٣-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٤-العدة شرح العمدة أبو بهاء المقدسى، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية:بيروت،ط: الثانية ١٤٢٦هـ.

٥-المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى٨٨٤هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،(د.ط.ت).

٦-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت: ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧-المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، الناشر: دار إحياء التراث العربى:بيروت، ط:الثانية(د.ت).

خامسًا:كتب الفقه الظاهرى

المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ الناشر: دار الفكر - بيروت

خامسًا:كتب السياسية الشرعية

١-الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة : بيروت (د.ت).

٢-البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم

١-تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

٢-مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤-لسان العرب محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ) ط: دار صادر: بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

سابعًا:كتب التاريخ والتراجم

١-الإستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٢-الإصابة في تميز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق:على محمد البجاوى ط: دار الجيل : بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٣-تقريب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

ثامنًا:مراجع فقهية حديثة:

١-إحالة مدونة الأسرة المغربية على الفقه المالكي، في مسائل ما جرى به العمل" د. كمال بلحركة أستاذ باحث بمختبر القانون والمجتمع، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة ابن زهر، مؤتمر الفقه المالكية تأصيلا وتطبيقا
٢-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ، ط: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م

٣-الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، محمد قدرى باشا ،الناشر: دار ابن حزم : بيروت: لبنان، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)
٥-مجلةمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان إبريل ٢٠٠٥م.
٦- مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية، أحمد صلاح الدين المحامى بالنقض

ترجمة المراجع :

aolًa:ktb altfsyrw3lom al8ran :

1-a7kam al8ran a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370h-) t78y8: m7md sad8 al8m7aoy ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot1405 h.

2-«t7ryr alm3ny alsdydwtnoyr al38l algdyd mn tfsyr alktab almgyd»]- alm2lf: m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (almtofy: 1393h-) alnashr: aldar altonsya llnshr – tons،1984m

3-tfsyr al emam alshaf3y alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h- gm3wt78y8wdrasa: d. a7md bn ms6fy alfrًan ،alnashr: dar altdmrya - almmlka al3rbya als3odya al6b3a alaoly: 1427h - 2006 m

4-algam3 la7kam al8ran laby 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy : 671h-), ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra ،6 2 ،1384h-. **1964** m.

5-gam3 albyan fy taoyl ay al8ran m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr abo g3fr al6bry (almtofy: 310h-) t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky balt3aon m3 mrkz alb7othwaldrasat al eslamya ،aldktor 3bd alsnd 7sn ymama ،alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ،al6b3a: alaoly ،1422 h**2001-**.m.

6-m3alm altnzyl fy tfsyr al8ran abo m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albghoy alshaf3y almtofy : 510h alm788 : 3bd alrza8 almhdy alnashr : dar e7ya2 altrath al3rby -byrot al6b3a : alaoly ،1420 h.

7-mfaty7 alghyb abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (almtofy: 606h alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot al6b3a: althaltha - 1420 h

8-alogyz fy tfsyr alktab al3zyz abo al7sn 3ly bn a7md bn m7md bn 3ly aloa7dy ،alnysabory ،alshaf3y (almtofy: 468h-) t78y8: sfoan 3dnan daody ،alnashr: dar al8lm،waldar alshamya :dmsh8:byrot : al6b3a: alaoly .1415ھ.

thanyً:ktb al7dythw3lomh :

1- e7kam ala7kam shr7 3mda ala7kam abn d8y8 al3yd ، alnashr: m6b3a alsna alm7mdya،(d.6.t).

2- ershad alsary lshr7 s7y7 alb5ary a7md bn m7md bn aby bkr bn

3bd almlk al8s6lany al8tyby almsry ،abo al3bas ،shhab aldyn (almtofy: 923h alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya ،msr al6b3a: alsab3a ،1323h

3-bhga 8lob alabrarw8ra 3yon ala5yar fy shr7 goam3 ala5bar abo 3bd allh ،3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh bn nasr bn 7md al s3dy (almtofy: 1376h-) ،t78y8: 3bd alkrym bn rsmy al aldryny dar alnshr: mktba alrshd llnshrwaltozy3 al6b3a: alaoly 1422h**2002 -** .m

4-altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr laby alfdl a7md bn 3ly bn a7md bn 7gr al3s8lany ،alnashr: dar alktb al3lmya al6b3a alaoly 1419h1-.

5-tn8y7 alt78y8 fy a7adyth alt3ly8: shms aldyn m7md bn a7md bn 3bd alhady al7nbly t78y8 : samy bn m7md bn gad allh،w3bd al3zyz bn nasr al5bany ،alnashr: adoa2 alslf – alryad ،al6b3a: alaoly 1428h2007 - . m.

6-algam3 als7y7 alm5tsr lm7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy t78y8 : d. ms6fy dyb albgha,alnashr: dar abn kthyr ،alymama – byrot al6b3a althaltha ،1407 - هـ 1987m.

7-algam3 als7y7 almsmy s7y7 mslm abo al7syn abo al7syn mslm bn al7gag bn mslm al8shyry alnysabory alnashr: dar algyl byrot + dar alafa8 algdyda ـbyrot,bdon 6b3awbdon tary5.

8-algam3 als7y7 snn altrmzy m7md bn 3ysy abo 3ysy altrmzy alslmy , t78y8 : a7md m7md shakrwa5ryn,alnashr: 6:ms6fy albaby : msr ،6 2 1395-هـ 1975m.

9-gam3 al3lomwal7km fy shr7 5msyn 7dytha mn goam3 alklm labn rgb al7nbly ،t78y8:sh3yb alarna2o6 ، ebrahym nags ،alnashr:m2ssa alrsala:byrot ،6 :alsab3a 1422هـ=2001m

10-sbl alslam m7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny ، alk7lany thm alsn3any ،abo ebrahym ،3z aldyn ،alm3rof kaslafh balamyr (almtofy: 1182h-) alnashr: dar al7dyth al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5

11- snn abn magh lm7md bn yzyd aby 3bdallh al8zoyny, t78y8 : m7md f2ad 3bd alba8y,6: dar alfkr – byrot،bdon 6b3awtary5.

12- snn albyh8y alkbry la 7md bn al7syn bn 3ly bn mosy aby bkr albyh8y, t78y8 : m7md 3bd al8adr 36a,alnashr: mktba dar albaz - mka almkrma bdon 6b3a1414-هـ 1994m.

13- snn aldar86ny ll emam aby al7sn 3la bn 3mr aldar86ny albghdady almtofy sna 385h- t78y8 : alsyd 3bd allh hashm ymany almdny alnashr: dar alm3rfa – byrot ،bdon 6b3a 1386**1966-** هـm.

14-snn alnsa2y alkbry ll emam a7md bn sh3yb alnsa2y ، alnashr: m2ssa alrsala: byrot ،6 alaoly (1421h**2001-**م)

15-snn aby daod la by daod slyman bn alash3th alsgstany،alnashr: dar alktab al3rby - byrot ،bdon 6b3awtary5.

16-snn alnsa2y alsghry ll emam a7md bn sh3yb alnsa2y ، t78y8 3bd alfta7 aby ghda,alnashr: mktba alm6bo3at al eslamya ,7lb ,al6b3a althanya 1406h**1986-**م .

17-shr7 s7y7 alb5ary labn b6al ،t78y8: abo tmym yasr bn ebrahym (9/372) ،dar alnshr: mktba alrshd - als3odya ، alryad al6b3a: althanya ،1423h**2003 -** م.

18- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h-) ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot (d.6.t).

19-ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy : 852h-) ، alnashr: dar alm3rfa – byrot ،1379h.

20-mgm3 alzo2dwmnb3 alfo2d ،laby al7sn nor aldyn 3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy (almtofy: 807h ،(- 788 hw5rg a7adythh: 7syn slym asd aldarany, alnashr: dar almamon lltrath

21-mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 3ly bn (sl6an) m7md ،abo al7sn nor aldyn almla alhroy al8ary (almtofy: 1014h-) alnashr: dar alfkr ،byrot – lbnan al6b3a: alaoly ، 1422h2002 - .m

22-almstdrk 3la als7y7yn lm7md bn 3bdallh aby 3bdallh al7akm alnysabory t78y8 : ms6fy 3bd al8adr 36a,alnashr: dar alktb al3lmya – byrot, al6b3a alaoly ،1411 1990 - .m.

23-msnd al emam a7md bn 7nbl ،t78y8: sh3yb alarn2o6wa5ron،alnashr: m2ssa alrsala:byrot ،al6b3a: althanya 1420h1999 ، .m

24-m3alm alsnn،who shr7 snn aby daod abo slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby (almtofy: 388h-) alnashr: alm6b3a al3lmya – 7lb al6b3a: alaoly 1351 h1932 - . m

25-almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot al6b3a: althanya1392 h

26-ـnyl alao6ar m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h) t78y8: 3sam aldyn alsbab6y alnashr: dar al7dyth ،msr al6b3a: alaoly ،1413h. **1993** -m

thalthًa:ktb asol alf8hw al8oa3d alf8hya

1-alashbahwalnza2r 3bd alr7mn bn aby bkr glal aldyn alsyo6y (t: 911h.)

alnashr: dar alktb al3lmya: byrot ،al6b3a: alaoly 1411h - ـ **1990**m.

2-al8oa3d alf8hya d.3bd al3zyz 3zam s509 ،6: dar al7dyth : al8ahra 2005m.

rab3ًa:ktb alf8h almzhby

aolًa : ktb alf8h al7nfy

1-ala5tyar lt3lyl alm5tar 3bd allh bn m7mod bn modod almosly albld7y ،mgd aldyn abo alfdl al7nfy almtofy: 683h alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra

osortha dar alktb al3lmya - byrot ،1356 h**1937** - ـ m.

2-bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ll3lama 3la2 aldyn aby bkr ms3od alkasany al7nfy almtofy 587h، ـalnashr : dar alktb al3lmya:byrot :lbnan ،al6b3a :althanya 1406-هـ **1986**m.

3-alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h-)wfy a5rh: tkmla alb7r alra28 lm7md bn 7syn bn 3ly al6ory al7nfy al8adry (t b3d 1138 h-)wbal7ashya: mn7a al5al8 labn 3abdyn alnashr: dar alktab al eslamy al6b3a: althanya - bdon tary5

4-albnaya shr7 alhdaya abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ، lbnan al6b3a: alaoly ،1420 h**2000 - .** m

5-tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshlّby ّllzyl3y " alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ،al8ahra ، al6b3a: alaoly ،1313 h.

6-algohra alnyra abo bkr bn 3ly bn m7md al7dady al3bady alzّbydy ّalymny al7nfy (almtofy: 800h alnashr: alm6b3a al5yrya al6b3a: alaoly ،1322h..

7-rd alm7tar 3la aldr alm5tar abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy (almtofy: alnashr: dar alfkr-byrot al6b3a: althanya ،1412h**1992 - .**m

8-alftaoy alhndya lgna 3lma2 br2asa nzam aldyn albl5y 6: dar alfkr: byrot 62(1310h.) .

9-al3naya shr7 alhdaya m7md bn m7md bn m7mod ،akml aldyn abo 3bd allh shms aldyn gmal aldyn alromy albabrty t 786h ،alnashr: dar alfkr(d.6.t)

10-almbso6 m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-) alnashr: dar alm3rfa – byrot ، bdon 6b3a tary5 alnshr: 1414h**1993 – .**m

11-alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh abo alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz ،alm788: 3bd alkrym samy algndy ، alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1424 h. .

12-alnhr alfa28 shr7 knz ald8a28 srag aldyn 3mr bn ebrahym bn ngym al7nfy ،t78y8: a7md 3zo 3naya،6: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1422h**2002 – .**m.

13-alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy 3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl alfrghany almrghynany ،abo al7sn brhan aldyn (almtofy: 593h-) alm788: 6lal yosf ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot – lbnan،(d.6.t).

thanyً: ktb alf8h almalky

1-bdaya almgthdwnhaya alm8tsd abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h-) alnashr: dar al7dyth – al8ahra al6b3a: bdon 6b3a tary5 alnshr: 1425h**2004 – .** m

2-albyanwalt7syl labn rshd al8r6by ،t78y8: d.m7md 7gywa5ron ،alnashr: daralghrb al eslamy: byrot : lbnan ، 6: althanya ،1408h**1988-.**m.

3-blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr(alshr7 alsghyr ho shr7 alshy5 aldrdyr lktabh almsmy a8rb almsalk lmَzْhَb alْ emَam mَalk) abo al3bas a7md bn m7md al5loty ،alshhyr balsaoy almalky ، alnashr: dar alm3arf،(d.6.t)

4-altagwal eklyl lm5tsr 5lyl aby 3bd allh almoa8 almalky ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1416h**1994-**m.

5-7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (almtofy: 1230h-) alnashr: dar alfkr al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

6-alz5yra abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h-) ،t78y8: m7md 7gy ،s3yd a3rab ،m7md bo 5bza alnashr: dar alghrb al eslamy- byrot al6b3a: alaoly ،1994 m.

7-shr7 m5tsr 5lyl m7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh (almtofy: 1101h-) ،alnashr: dar alfkr: byrot ،(d.6.t).

8-alkafy fy f8h ahl almdyna abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr al8r6by (t: 463h-) ،alm788: m7md m7md a7ydwld madyk almorytany ،alnashr: mktba alryad al7dytha ،alryad ،al6b3a: althanya ،1400h**1980/**m.

9-alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna «al emam malk bn ans» abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (almtofy: 422h—) alm788: 7mysh 3bd al78ّ ، alnashr: almktba altgarya ،ms6fy a7md albaz - mka almkrma

10-moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ، alm3rof bal76ab alr3yny almalky (almtofy: 954h-) alnashr: dar alfkr: byrot ،al6b3a: althaltha ،1412h - 1992m.

thaltha: ktb alf8h alshaf3y

1-albyan fy mzhb al emam alshaf3y abo al7syn y7yy bn aby ll3mrany ،t78y8: 8asm m7md alnory ،alnashr: dar almnhag gda ،6: alaoly ،1421 h2000 -. m.

2-t7fa alm7tag fy shr7 almnhag labn 7gr alhytmy ،alnashr: almktba altgarya alkbry ،(d.t) 1357h-1983m.

3-t7fa al7byb 3la shr7 al56yb 7ashya albgyrmy 3la al56yb: slyman bn m7md bn 3mr albgyrmy almsry alshaf3y (almtofy: 1221h) alnashr: dar alfkr al6b3a: bdon 6b3a tary5 alnshr: 1415h1995 - .m

4-altnbya fy alf8h alshaf3y: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy almtofy: 476h ،alnashr: 3alm alktb (d.6.t).

5-7ashyta 8lyobyw3myra ،alnashr: dar alfkr - byrot،(d.6) ، 1415h1995-.m

6-al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry alghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h-) t78y8: alshy5 3ly m7md m3od alshy5 3adl a7md 3bd almogod alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan al6b3a: alaoly ،1419 h1999- . m.

7-3mda alsalkw3da alnasˇk a7md bn l2l2 bn 3bd allh alromy ، abo al3bas ،shhab aldyn abn alnˇ8yb alshaf3y (almtofy: 769h ،3ny b6b3hwmrag3th: 5adm al3lm 3bd allh bn ebrahym alansar alnashr: alsh2on aldynya ،86r ،al6b3a: alaoly ،1982 m.

8-ft7 al3zyz bshr7 alogyz alshr7 alkbyr [oho shr7 lktab alogyz fy alf8h alshaf3y laby 7amd alghzaly (almtofy: 505 h3[،bd alkrym bn m7md alraf3y al8zoyny (almtofy: 623h.) alnashr: dar alfkr byrot(d.6.t).

9-almgmo3 shr7 almhzb ((m3 tkmla alsbkywalm6y3y)) abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.) ، alnashr: dar alfkr: byrot (d.6.t).

10-mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnh.ag ،lshms aldyn m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y 6: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1415h-1994m.

11-nhaya alm6lb fy draya almzhb 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h.) ،t78y8: d/ 3bd al3zym m7mod aldˇyb 6: dar almnhag ،al6b3a: alaoly ،1428h-. **2007**m

rab3ً:ktb alf8h al7nbly.

1-d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy alm3rof bshr7 mnthy al eradt mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h) alnashr: 3alm alktb: al6b3a: alaoly ،1414h**1993 -** .m.

2-kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h.) alnashr: dar alktb al3lmya : byrot(d.6.t).

3-alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ، shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly (almtofy: 763h.) alm788: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky alnashr: m2ssa alrsala: byrot al6b3a: alaoly 1424 h - . **2003** m.

4-al3da shr7 al3mda abo bha2 alm8dsy ،t78y8: sla7 bn m7md 3oyda ،alnashr: dar alktb al3lmya:byrot،6: althanya 1426h.

5-almbd3 fy shr7 alm8n3 ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn (almtofy884h alnashr: almktb al eslamy ،byrot،(d.6.t).

6-m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ms6fy bn s3d bn 3bdh alsyo6y shhra ،alr7ybany molda thm aldmsh8y al7nbly t: 1243h ،alnashr: almktb al eslamy al6b3a: althanya ،1415h**1994** - .m.

7-almghny labn 8dama aby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h.) alnashr: mktba al8ahra al6b3a: bdon 6b3a tary5 alnshr: 1388h**1968** - .m.

8-al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf llmrdaoy ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby:byrot ،6:althanya(d.t).

5amsًa:ktb alf8h alzahry

alm7ly balathar abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy: 456h alnashr: dar alfkr – byrot

5amsًa:ktb alsyasya alshr3ya

1-al et8anwal e7kam fy shr7 t7fa al7kam alm3rof bshr7 myara aby 3bd allh ،m7md bn a7md bn m7md alfasy ، myara (t: 1072h.) ،alnashr: dar alm3rfa : byrot (d.t).

2-albhga fy shr7 alt7fa ((shr7 t7fa al7kam)) 3ly bn 3bd alslam bn 3ly ،abo al7sn altًsُoly (t: 1258h-) ،alm788: db6hws77h: m7md 3bd al8adr shahyn ،alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan / byrot ،al6b3a: alaoly ،1418h**1998 -** .m.

sadsًa: ktb allghawalm3agm

1-tag al3ros mn goahr al8amos m7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny ،alml8ّb bmrtdy alzّbydy ،alnashr: dar alfkr – byrot ،al6b3a: alaoly /1414 h..

2-m5tar als7a7 zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h-) ،alm788: yosf alshy5 m7md ،alnashr: almktba al3srya - aldar alnmozgya ،byrot - syda al6b3a: al5amsa ،1420h / - **1999**m.

3-m3gm lgha alf8ha2 m7md roas 8l3gy - 7amd sad8 8nyby alnashr: dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3 al6b3a: althanya ،1408 h**1988 -** . m

4-lsan al3rb m7md bn mkrm bn 3la abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary al efry8y (almtofy: 711h6 (ـ: dar sadr: byrot ،6: althaltha ،1414h.

sab3a:ktb altary5waltragm

1-al esty3ab fy m3rfa alas7ab abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (almtofy: 463h-) ،alm788: 3ly m7md albgaoy alnashr: dar algyl ، byrot al6b3a: alaoly ،1412 h1992 - . m

2-al esaba fy tmyz als7aba abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h-) ،t78y8:3ly m7md albgaoy 6: dar algyl : byrot ،al6b3a alaoly 1412ه.

3-t8ryb althzyb abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h-) alm788: m7md 3oama alnashr: dar alrshyd – sorya al6b3a: alaoly ،1406h-1986m.

thamna:mrag3 f8hya 7dytha:

1- e7ala mdona alasra almghrbya 3la alf8h almalky ،fy msa2l ma gry bh al3ml" d. kmal bl7rka astaz ba7th bm5tbr al8anonwalmgtm3 ،klya al3lom al8anonyaw ala8tsadyaw alagtma3ya gam3a abn zhr ،m2tmr alf8h almalkya tasylawt6by8a

2-a7kam ala7oal alsh5sya fy alshry3a al eslamya 3bd alohab 5laf t: 1375h ،6: m6b3a dar alktb almsrya bal8ahra ،al6b3a: althanya ،1357h1938 -.m

3-ala7kam alshr3ya fy ala7oal alsh5sya 3la mzhb al emam aby 7nyfa aln3man ،m7md 8dry basha ،alnashr: dar abn 7zm : byrot: lbnan ،6: alaoly 1428h-2007m.

4-alf8h ُal eslamyُwadlّthُ (alshّaml lladlّa alshّr3yّawalara2 almzhbyّawahmّ alnّzryّat alf8hyّawt78y8 ala7adyth alnّboyّawt5rygha) alm2lf: a. d.wَhْbَa bn ms6fy alzُ7yْlِyّ ،6: alrّab3a almn8ّ7a alm3dّla balnِsّba lma sb8ha (ohy al6b3a althanya 3shra lma t8dmha mn 6b3at msora)

5-mglamgls mgm3 alf8h al eslamy aldoly almnbth8 3n mnzma alm2tmr al eslamy almn38d fy dorth alsadsa 3shra bdby (dola al emarat al3rbya almt7da) 30 sfr - 5 rby3 alaol 1426h ،almoaf8 9 - 14 nysan ebryl 2005m.

6- mgmo3a 8oanyn ala7oal alsh5sya almsrya ،a7md sla7 aldyn alm7amy baln8d